



الأمم المتحدة

تقرير لجنة الاشتراكات
الدورة الحادية والستون
(١١ - ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والخمسون
الملحق رقم ١١ ألف (A/56/11/Add.1)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والخمسون
الملحق رقم ١١ ألف (A/56/11/Add.1)

تقرير لجنة الاشتراكات
الدورة الحادية والستون
(١١ - ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١)
إضافة



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[٦ تموز/يوليه ٢٠٠١]

المحتويات

الفقرات الصفحة

معلومات عن بعض خطط التسديد المتعددة السنوات والتدابير الحافزة والمثبطة التي
تطبقها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف
والمنظمات الإقليمية

١ ٥-١

المرفقات

- الأول - معلومات عن بعض خطط التسديد المتعددة السنوات والتدابير الحافزة والمثبطة التي تطبقها
مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية. ٢
- ألف - الحكم المتعلق بخطط التسديد في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات
المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية
- ٢
- باء - التدابير الحافزة لسداد الاشتراكات المقررة في أوانها
- ٢٩
- جيم - التدابير المثبطة للتأخر في تسديد الاشتراكات المقررة
- ٣٥
- الثاني - نظام حوافز المنحنى السبيني
- ٤٤

معلومات عن بعض خطط التسديد المتعددة السنوات والتدابير الحافزة والمثبطة التي تطبقها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية

- ١ - طلبت الجمعية العامة إلى لجنة الاشتراكات، فيما طلبته في قرارها ٥/٥٥ ألف أن تواصل النظر في فهرسة المتأخرات والفوائد المحتسبة عليها وخطط التسديد المتعددة السنوات والتسديد المبكر للبلدان المساهمة بقوات، والنظر في مقترحات أخرى تتعلق بالتدابير الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط، مع مراعاة الخبرة المكتسبة من الحوافز والجزاءات المتعلقة بدفع الاشتراكات المقررة في مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.
- ٢ - ونظرت اللجنة في هذه المسائل في وقت سابق من دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٩، عملاً بالطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٣ جيم.
- ٣ - ويتضمن المرفق الأول لهذه الوثيقة بعض المعلومات المتعلقة بالموضوع. ويتضمن المرفق الثاني مذكرة عن نظام حوافز المنحني السيني.
- ٤ - وأشارت أمانة الاتحاد الأوروبي إلى أنها لا تطبق حوافز أو مثبطات فيما يتعلق بعدم دفع الاشتراكات. كما أشارت أمانة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى أنها لا تطبق حالياً أي حوافز أو مثبطات، رغم أنها كانت تعمل في السنوات السابقة بنظام لقسمة صافي الفائدة على الاستثمارات القصيرة الأجل التي تخنيها المنظمة بين الأعضاء كحافز على الدفع المبكر.
- ٥ - وفي الدورة الحادية والستين للجنة الاشتراكات قررت اللجنة إتاحة هذه المعلومات في شكل إضافة لتقريرها^(١).

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/56/11).

المرفق الأول

معلومات عن بعض خطط التسديد المتعددة السنوات والتدابير الحافزة والمثبطة التي تطبقها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية.

ألف - الحكم المتعلق بخطط التسديد في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية

١ - تم في عام ١٩٩٦، تزويد الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة بمعلومات عن الممارسات المتبعة في عدد من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بخطط الدفع لتسوية المتأخرات من الاشتراكات المقررة. وترد هذه المعلومات أدناه. ومن السمات المميزة لتلك الترتيبات ما يلي:

(أ) لا تنفذ ترتيبات تسوية المتأخرات خلال فترة محددة إلا عندما تكون الدول الأعضاء على وشك فقدان حقوقها في التصويت بسبب ارتفاع قيمة متأخراتها. ويختلف تعريف المتأخرات التي تؤدي إلى فقدان حقوق التصويت من وكالة إلى أخرى (انظر أدناه)؛

(ب) تصل فترات تسوية المتأخرات من خلال ترتيبات السداد هذه لمعظم الوكالات المشار إليها أعلاه إلى ١٠ سنوات؛

(ج) يشترط عدد من هذه الوكالات في ترتيباته لتسوية المتأخرات، سداد الاشتراكات الحالية والسلف إلى صناديق رأس المال المتداول بالإضافة إلى سداد أقساط المتأخرات؛

(د) تنص هذه الترتيبات أيضا على طريقة معالجة تخلف الدول الأعضاء عن سداد الأقساط المستحقة عليها.

٢ - ويرد أدناه موجز لترتيبات السداد التي تتبع لتسوية المتأخرات في كل وكالة من طائفة الوكالات المتخصصة المشار إليها أعلاه.

١ - منظمة العمل الدولية

٣ - تنص الفقرة ٤ من المادة ١٣ من دستور منظمة العمل الدولية على ما يلي:

”لا يكون لعضو المنظمة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في المنظمة حق التصويت في المؤتمر، أو في مجلس الإدارة، أو في أي لجنة، أو في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة، إذا كان مقدار المتأخر عليه مساويا لمقدار الاشتراكات

المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها: على أن يكون في إمكان المؤتمر أن يقرر بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين السماح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها“.

٤ - وتنص المادة ٣١ للأوامر الدائمة لمؤتمر العمل الدولي على:

”(أ) ينبغي أولا إحالة أي طلب أو اقتراح بأن يسمح المؤتمر لعضو متأخر في سداد اشتراكاته بالتصويت وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٣ من الدستور إلى لجنة الشؤون المالية بالمؤتمر، التي ينبغي أن تقدم تقريرا بهذا الشأن باعتباره مسألة عاجلة.

”(ب) لا يحق للعضو التصويت حتى يصدر المؤتمر قرارا بشأن الطلب أو الاقتراح.

”(ج) تقدم لجنة الشؤون المالية إلى المؤتمر تقريرا تدي فيه برأيها في الطلب أو الاقتراح.

”(د) إذا رأت لجنة الشؤون المالية أن عدم السداد يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة العضو؛ ورأت أنه من المناسب أن تقترح على المؤتمر أن يسمح للعضو بالتصويت وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٣ من الدستور، فإنها تقوم في تقريرها بما يلي:

”١“ تشرح طبيعة الظروف الخارجة عن إرادة العضو؛

”٢“ تقدم تحليلا للعلاقات المالية بين العضو والمنظمة خلال السنوات العشر السابقة؛

”٣“ تبين التدابير التي ينبغي اتخاذها بغية تسوية المتأخرات.

”(هـ) يمكن تعليق أي قرار قد يتخذه المؤتمر بالسماح لعضو متأخر عن سداد اشتراكاته بالتصويت بالرغم من وجود هذه المتأخرات على شرط التزام العضو بأي توصيات لتسوية المتأخرات قد يصدرها المؤتمر“.

٥ - ووفقا للفقرة ١ من المادة ٣١ من الأوامر الدائمة للمؤتمر، تنظر لجنة الشؤون المالية في المؤتمر في الطلبات التي تقدمها الحكومات للسماح لها بالتصويت في المؤتمر. ويتخذ المؤتمر، استنادا إلى تقرير لجنة الشؤون المالية، الذي يبين، ضمن أشياء أخرى، التدابير التي ينبغي اتخاذها لتسوية المتأخرات، قرارات تبين الطريقة التي تسوى بها المتأخرات المشار إليها.

٦ - والقرارات المتعلقة بالسماح لأحد البلدان بالتصويت بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٣ من دستور منظمة العمل الدولية تشمل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) قبول الترتيب الذي تقترحه إحدى الحكومات لقيام المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتسوية المتأخرات؛

(ب) سداد كامل الاشتراك الجاري في السنة التي يستحق سداده فيها؛

(ج) مدة وعدد أقساط سداد المتأخرات.

٢ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)

٧ - تنص الفقرة ٤ من المادة ٣ من دستور منظمة الأغذية والزراعة على ما يلي:

”لكل دولة عضو صوت واحد فقط وليس للدولة العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك يجوز للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عدم الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها“.

٨ - ويعالج مجلس الفاو ولجنة الشؤون المالية مسألة الإجراءات والممارسات التي تتبعها الفاو لإعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي عليها متأخرات من الاشتراكات المقررة ويقدمان تقريراً إلى مؤتمر الفاو.

٩ - ويتخذ المؤتمر، بعد أن يحيط علماً باقتراح إحدى الدول الأعضاء بتصفية متأخراتها، قراراً ينص، ضمن أشياء أخرى، على سداد المتأخرات مقسطة على عدد يصل إلى ١٠ أقساط سنوية. وينص أيضاً على أن التخلف عن سداد قسطين يجعل خطة التقسيط لاغية.

١٠ - وتشمل قرارات المؤتمر في هذا الصدد، ضمن أشياء أخرى، العناصر التالية:

(أ) الإشارة إلى اقتراح الحكومة بتصفية متأخراتها بالإضافة إلى سداد كل اشتراك جارٍ خلال السنة التقويمية التي يتقرر فيها؛

(ب) الإشارة إلى المبلغ الإجمالي للمتأخرات الذي ستجري تسويته بالدفع على أقساط؛

(ج) توقيت السداد؛

(د) سداد السلف إلى صندوق رأس المال العامل؛

(هـ) الإشارة إلى أن التخلف عن سداد قسطين يجعل خطة التقسيط لاغية.

١١ - وفي الدورة ٢٨ لمؤتمر الفاو المعقودة في عام ١٩٩٥، كان هناك ٣٤ دولة عضو ليس لها حق التصويت في المؤتمر. واقترحت أربع عشرة دولة منها سداد متأخراتها من خلال ترتيبات تقسيط وجري إعادة حقوق التصويت إليها. وحتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١، كان هناك أربع دول أعضاء ظلت تدفع مبالغ سنوية.

٣ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

١٢ - تنص المادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام وتعديلاته التي أقرها المؤتمر العام الثامن والعشرين لليونسكو في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ على ما يلي:

”١ - كل دولة عضو قدمت وثائق اعتمادها وفقا لأحكام المادة ٢٢، أو يكون المؤتمر العام قد منحها حق التصويت بصفة استثنائية رغم عدم استيفائها شروط المادة المذكورة، تتمتع بصوت واحد في المؤتمر العام أو في أي لجنة أو هيئة فرعية أخرى تابعة له.

”٢ - ومع ذلك لا يجوز لأية دولة عضو أن تشترك في التصويت في المؤتمر العام أو في أية لجنة أو هيئة فرعية أخرى تابعة له، إذا كان مجموع الاشتراكات المستحقة عليها يفوق مبلغ المساهمة المالية المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية التي سبقتها مباشرة، ما لم يتبين للمؤتمر العام أن الدولة العضو المذكورة تخلقت عن الدفع بسبب ظروف خارجة عن إرادتها“.

١٣ - ووفقا للإجراءات الوارد وصفها في الفقرات من ٣ إلى ١٠ من المادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام وتعديلاته، يقوم المدير العام، قبل كل دورة عادية للمؤتمر العام، بإخطار الدول الأعضاء المعرضة لخطر فقدان حقها في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الفقرة جيم من المادة ٤ من الدستور، وقبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المقرر لافتتاح المؤتمر. وتوجه الدول الأعضاء رسائلها المتعلقة بأحكام الفقرة جيم من المادة ٤ من الدستور إلى المدير العام، الذي يحيلها إلى اللجنة الإدارية للمؤتمر العام. وتبحث هذه اللجنة المسألة في بداية أعمالها وتصدر، في جلسة عامة، تقريرا وتوصيات بشأن الموضوع. ويتضمن تقرير اللجنة الإدارية إلى المدير العام ما يلي:

(أ) وصفا للظروف التي تجعل عدم السداد خارجا عن إرادة الدولة العضو؛

(ب) معلومات عن سجل الدولة العضو فيما يتعلق بسداد اشتراكاتها في السنوات السابقة وعن الطلب (الطلبات) المتعلقة بحقوق التصويت؛

(ج) بيانا بالتدابير المتخذة لتسوية المتأخرات - عادة خطة للسداد لتسوية هذه المتأخرات على أقساط سنوية خلال ثلاث فترات مدة كل منها سنتان - وإشارة إلى الشرط الذي قطعتة الدولة العضو على نفسها بأن تبذل كل ما في وسعها لتسدد بانتظام الاشتراكات السنوية المقررة في المستقبل.

١٤ - ويرهن أي قرار بالسماح بالتصويت لأي دولة عضو متأخرة في سداد اشتراكاتها بالتزام الدولة العضو بالتوصيات التي أصدرها المؤتمر العام فيما يتعلق بتسوية المتأخرات.

١٥ - وبعد موافقة المؤتمر العام على خطة السداد التي يجري بموجبها توحيد المبالغ المتأخرة على الدولة العضو وجعلها قابلة للسداد، فإن أي قرار يتخذه المؤتمر بالسماح لهذه الدولة العضو بالتصويت يظل ساري المفعول ما دامت الدولة العضو المعنية تلتزم بدفع الأقساط السنوية المستحقة عليها في التواريخ المقررة.

١٦ - وحتى نهاية عام ٢٠٠٠، كان لـ ٣٥ من الدول الأعضاء خطط تسديد. وكان ٢٨ دولة منها متأخرة عن الدفع حتى نهاية ذلك العام.

٤ - منظمة الطيران المدني الدولية

١٧ - ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أصبح الحق في التصويت في جمعية منظمة الطيران المدني الدولي وفي مجلسها، يعلق بالنسبة للدول المتعاقدة التي لم تف بالتزاماتها المالية بشأن المتأخرات التي تعادل قيمتها، أو تتجاوز قيمة اشتراكات السنوات الثلاث السابقة، والتي لم تبرم اتفاقاً مع المجلس بشأن تسوية التزاماتها المتأخرة. أو لم تمثل لشروط الاتفاق. وبالإضافة إلى فقدان حقوق التصويت في الجمعية والمجلس، فإنه في حالة توزيع فائض، لا يحق للدول التي لها متأخرات تتصل بالسنوات التي يشملها الفائض الموزع، أن تحصل على حصتها من الفائض، إلا إذا كانت قد أبرمت اتفاقاً وكانت تمثل لأحكامه.

١٨ - وابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ولفترة تجريبية مدتها ثلاث سنوات، فإن أي دولة دخلت في خطة تسديد وتحصل على حصتها من الفائض.

١٩ - وقد انعقدت جمعية منظمة الطيران المدني الدولي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وبلغت نسبة الاشتراكات المسددة عن سنة ١٩٩٨ إلى الاشتراكات المقررة ٩٥ في المائة، وهي أعلى نسبة تتحقق منذ سنوات عديدة.

٢٠ - التنازل عن تطبيق الجزاءات، أي تعليق حقوق التصويت، ممكن إذا قررت الجمعية أن عدم الدفع يعود إلى ظروف تخرج عن نطاق الدولة. إلا أن هذا لم يمارس منذ سنوات عديدة.

٢١ - تجمع المتأخرات وتصبح مستحقة الدفع على أقساط سنوية خلال فترة عشر سنوات يمكن تمديدتها إلى ١٥ سنة أو أكثر بناء على تقدير المجلس. ويجري تعليق حقوق التصويت أيضاً إذا لم تمثل الدولة المتعاقدة لشروط الاتفاق.

٢٢ - وفي نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، كان عدد الدول التي وقعت اتفاقات لتسديد المتأخرات على أقساط ٣٢ دولة. ووصل مبلغ المتأخرات بالنسبة لهذه الدول إلى ٧,٤ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، لم تمثل ٢٣ من هذه الدول لأحكام اتفاقاتها.

٥ - منظمة الصحة العالمية

٢٣ - تنص المادة ٧ من دستور منظمة الصحة العالمية على ما يلي:

”في حالة عدم وفاء إحدى الدول الأعضاء بما عليها من التزامات مالية للمنظمة، أو في غير ذلك من الظروف الاستثنائية، يجوز لجمعية الصحة، بالشروط التي تراها مناسبة، وقف امتيازات التصويت، والخدمات التي يحق للدولة العضو أن تتمتع بها. وجمعية الصحة سلطة إعادة امتيازات التصويت والخدمات هذه“.

٢٤ - وفي الفقرة ٢ من القرار ج ص ع ٨-١٣ الصادر في أيار/ مايو ١٩٥٥ قررت جمعية الصحة العالمية الثامنة ما يلي:

”إذا تأخرت إحدى الدول الأعضاء عن سداد اشتراكها المالية للمنظمة بمبلغ يعادل أو يتجاوز قيمة كامل الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين السابقتين، في وقت افتتاح جمعية الصحة العالمية، في أي سنة مقبلة، تنظر الجمعية، طبقاً للمادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي إيقاف حق هذه الدولة العضو في التصويت“؛

٢٥ - وبموجب أحكام المادة ٧ من الدستور والقرار ج ص ع ٨-١٣ الصادر عن جمعية الصحة العالمية، تنظر اللجنة المنبثقة عن المجلس التنفيذي للجمعية، في أي اقتراح تقدمه دولة عضو عليها مبالغ متأخرة وتقدم توصياتها إلى جمعية الصحة العالمية لاتخاذ قرار بشأنه. وتقوم جمعية الصحة العالمية، بعد النظر في توصية اللجنة المنبثقة عن المجلس التنفيذي، باتخاذ قرار تبين فيه شروط تسديد المبالغ المتأخرة. وتتراوح فترة تسديد تلك المتأخرات بين ٣ و ١٠ سنوات.

٢٦ - وتشمل مقررات جمعية الصحة العالمية في هذا الشأن، في جملة أمور، العناصر التالية:

(أ) قبول الجمعية اقتراح الحكومة بتسديد اشتراكها المتأخرة مقسمة إلى عدد معين من الأقساط؛

(ب) طرح المبالغ التي تسدها الدول الأعضاء أولاً من المبالغ المتأخرة المستحقة عليها؛ واستخدام العائدات لتسديد القروض الداخلية/المبالغ المسحوبة من صندوق رأس المال العامل أو إذا كان كلا منهما قد سدد بالكامل تحول العائدات إلى الإيرادات المتنوعة؛

(ج) الإشارة إلى أن التأخر عن السداد يعامل وفقاً لأحكام قرار جمعية الصحة العالمية ذي الصلة.

٦ - الاتحاد البريدي العالمي

٢٧ - عملاً بالقرار C.61 للمؤتمر البريدي العالمي الذي عقد في واشنطن في عام ١٩٩٨، اتخذت ترتيبات لعقد مفاوضات بشأن إبرام اتفاقات خاصة مع البلدان التي عليها متأخرات

كبيرة مع مراعاة حالتها الاقتصادية ومصالح الاتحاد. ويفترض أن تفضي هذه الاتفاقات إلى إعادة جدولة الديون وفقا لاتفاقات بين البلدان المعنية والمكتب الدولي. وتنقل ديون البلدان التي عقدت اتفاقا من هذا النوع إلى حساب خاص تعفى فيه من دفع الفوائد عن فترة السداد. وحتى ٨ آب/أغسطس ١٩٩٣، بلغ عدد البلدان التي طلبت الاستفادة من هذا الإجراء أربعة بلدان.

٢٨ - واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، دخل نظام جديد للعقوبات التلقائية حيز النفاذ فيما يتعلق بحقوق التصويت في الاتحاد البريدي العالمي. وفي ما يلي الإجراء التشغيلي للنظام الجديد للعقوبات التلقائية:

(أ) الأساس التنظيمي للعقوبات التلقائية

الأساس التنظيمي لتنفيذ العقوبات التلقائية هو المادة ١٢٦ من النظام العام للاتحاد البريدي العالمي الذي وضع حديثا في المؤتمر البريدي الثاني والعشرين المعقود في بيجين. وتنطبق هذه الأحكام اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وقد أقر مجلس الإدارة لعام ١٩٩٩ (بيجين) أساليب تطبيق نظام العقوبات التلقائية (المقرر CAII/1999B):

١” - كل بلد عضو لا يستطيع القيام بالتنازل المقرر في البند ٩ من المادة ١٢٥ ولا يقبل الخضوع لخطة استهلاكية يقترحها المكتب الدولي وفقا للمادة ١٢٥، بند ١٠ أو لا يراعيها، يفقد تلقائيا حقه في التصويت بالمؤتمر وفي اجتماعات مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي ولا يمكن انتخابه في هذين المجلسين.

٢” - ترفع العقوبات التلقائية مصلحيا وبأثر فوري بمجرد أن يدفع البلد العضو المعني بالكامل المبالغ المتأخرة عليه من المساهمات الإلزامية والمستحقة للاتحاد سواء منها الأصل أو الفوائد أو إذا قبل الخضوع إلى خطة استهلاكية لحساباته المتأخرة.

وتنص الفقرتان ٩ و ١٠ من المادة ١٢٥ من النظام العام على ما يلي:

٩” - عندما تكون المبالغ المتأخرة من المساهمات الإلزامية، باستثناء الفوائد المستحقة للاتحاد من قبل بلد عضو مساوية لمجموع مساهمات هذا البلد العضو بالنسبة للسنتين الماليين السابقتين أو عندما تتجاوزها فإنه يجوز للبلد العضو المذكور أن يتنازل نهائيا للاتحاد بالكامل أو جزئيا عن المبالغ المستحقة له من قبل بلدان أعضاء أخرى، وفقا للطرائق التي يحددها مجلس الإدارة. ويجب تحديد شروط التنازل عن الاستحقاقات وفقا لاتفاق يحدد بين البلد العضو والمدنيين/الدائنين له والاتحاد.

”١٠- تتعهد البلدان الأعضاء التي يتعذر عليها لأسباب قانونية أو غيرها التنازل عن تلك المبالغ، بإبرام خطة لاستهلاك حساباتها المتأخرة“.

وقد حدد أن المتأخرات من الاشتراكات الإجبارية هي، في هذا السياق، الجزء غير المدفوع من الاشتراكات بالنسبة للسنوات المالية السابقة للسنة المالية الجارية.

(ب) نتائج العقوبات التلقائية

كما أشير إلى ذلك في الفقرة ١ من المادة ١٢٦ أعلاه، فإن تطبيق العقوبات التلقائية يسفر عن فقدان الحق في التصويت بالمؤتمر وفي اجتماعات مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي وفقدان أهلية العضوية في هذين المجلسين.

وعندما تفرض عقوبات على بلد عضو بسبب التأخر في دفع الاشتراكات الإجبارية ويكون ذلك البلد عضوا بالفعل في إحدى الهيئات التشريعية للاتحاد، فإنه لا يستبعد من تلك الهيئة إلى أن تنتهي مدة ولايته، ولكنه يفقد الحق في التصويت.

(ج) أهداف العقوبات التلقائية

الهدف من استحداث نظام العقوبات التلقائية هو التقليل من مبالغ المتأخرات من الاشتراكات المستحقة للاتحاد مع توفير عدة سبل للبلدان الأعضاء لكي تقوم بتسديدها وإتاحة المرونة في تطبيقها من خلال الآجال المسموح بها.

(د) طريقة حساب المبلغ الحاسم

تبدأ العقوبات التلقائية عندما يصبح مبلغ المتأخرات من الاشتراكات الإجبارية، بدون حساب الفائدة، يعادل أو يتجاوز مبلغ الاشتراكات الإجبارية المستحقة على بلد عضو عن السنتين الماليتين السابقتين.

فعلى سبيل المثال كان على بلد عضو، في بداية عام ٢٠٠١، دفع الاشتراكات التالية:

عن عام ٢٠٠١: ١٥٠ ٠٠٠ فرنك سويسري

عن عام ٢٠٠٠: ١٤٥ ٠٠٠ فرنك سويسري

عن عام ١٩٩٩: ١٤٠ ٠٠٠ فرنك سويسري

عن عام ١٩٩٨: ١٣٥ ٠٠٠ فرنك سويسري

عن عام ١٩٩٧: ٨٠ ٠٠٠ فرنك سويسري (مبلغ متبقي بعد دفع قسط واحد).

والمبلغ الحاسم لتطبيق العقوبات الإجبارية هو ٢٨٥ ٠٠٠ فرنك سويسري، أو مجموع الاشتراكات للسنتين السابقتين للسنة الجارية (١٩٩٩ و ٢٠٠٠).

ومبلغ المتأخرات الذي يحسب للعقوبات التلقائية هو ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري أي مجموع الاشتراكات التي ما زالت مستحقة عن السنوات من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٠.

(هـ) أشكال مختلفة لتفادي العقوبات التلقائية

يجوز لبلد عضو له متأخرات من الاشتراكات الإجبارية، لكي يتفادى العقوبات التلقائية، أن يسدها فوراً، أو أن يقبل الإحالة النهائية لصالح الاتحاد لجميع ماله من استحقاقات لدى بلدان أعضاء أخرى أو لجزء منها، أو أن يبرم مع بلد آخر اتفاقاً يتعهد ذلك البلد بموجبه بتسديد متأخراته في غضون فترة ستة أسابيع بما أقصاه مقدار المحاميع المستحقة للاتحاد. وإذا لم يمكن القيام بتلك الإحالة أو إبرام مثل تلك الاتفاقات، يمكن إبرام اتفاق مع الاتحاد لإعادة جدولة الديون، وينبغي ألا تتجاوز مدته من ناحية المبدأ ١٠ سنوات.

وينبغي الإشارة بوضوح إلى أن الآليات (التسديد المباشر، والإحالة وإعادة الجدولة) متكاملة ولكن ينبغي أولاً استنفاد جميع إمكانيات استخدام التسديد المباشر أو نظام إحالة الاستحقاقات قبل التفكير في الاتفاق على خطة لإعادة جدولة الديون.

(هـ) '١' التسديد المباشر للمتأخرات

من المستصوب أن تبذل محاولة للتسديد المباشر لجزء على الأقل من متأخرات الاشتراكات الإجبارية.

(هـ) '٢' الإحالة النهائية للاستحقاقات واتفاقات الدفع

(هـ) '٢' (أ) الإحالة النهائية للاستحقاقات

تمثل هذه صكوكا يوافق بموجبه الدائن (بلد عضو في الاتحاد) على أن يكون الدفع الذي يقوم به المدين إليه لصالح طرف ثالث محدد وفي هذه الحالة المكتب الدولي.

و بمجرد وصول مستوى المتأخرات إلى المبلغ الذي تبدأ عنده العقوبات، يخطر المدير العام البلد العضو المعني بحالة متأخراته ويطلب منه تسوية وضعيته في غضون ستة أسابيع من تاريخ توجيه رسالة الإخطار. ويرسل هذا الإخطار عادة في كانون الثاني/يناير من كل سنة.

ويقوم البلد العضو الذي يكون، إثر إخطار من ذلك القبيل، غير قادر على تسديد متأخراته فوراً بتوجيه رسالة إلى المدير العام (في غضون نفس الفترة التي مدتها ستة أسابيع) يذكر فيها أنه يعترف بالإحالة النهائية لما له من استحقاقات لدى كل بلد عضو أو أكثر، أو

لجزء منها. ويرفق بهذه الرسالة نسخة من الرسالة الموجهة إلى البلد العضو أو البلدان الأعضاء يخطر فيها برغبته في إحالة استحقاقاته إلى الاتحاد البريدي العالمي. وفي غضون فترة ستة أسابيع من تاريخ توجيه تلك الرسالة، يرسل إلى المكتب الدولي نسخة من اتفاق الإحالة النهائية موقعة منه ومن مدينه أو مدينيه.

وينبغي حتما أن يشير اتفاق إحالة الاستحقاق النهائية بالنسبة للمبلغ المتفق عليه إلى ما يلي:

- أن يدفع البلد العضو الذي أصبح مدينا للاتحاد البريدي العالمي نتيجة لاتفاق الإحالة مبلغا معادلا لدينه في غضون ستة أسابيع من تاريخ توقيع اتفاق الإحالة؛
- إذا لا يقوم البلد العضو المدين للاتحاد البريدي العالمي - نتيجة لاتفاق إحالة الاستحقاق النهائية - بالدفع في غضون الأجل المحدد، يسجل المبلغ المعني كمتأخرات من الاشتراكات الإجبارية للبلد العضو المعني.

وفيما يلي الإجراءات التفصيلية الواجب اتباعها عند الإحالة النهائية:

- يعد البلد العضو الذي عليه متأخرات تجاه الاتحاد البريدي العالمي والذي له استحقاقات لدى بلدان أخرى أعضاء في الاتحاد والاتفاقات اللازمة لإحالة الاستحقاقات، ويوقعها ويرسلها إلى مدينيه طالبا منهم توقيع الاتفاقات وإعادةها إليه؛
- ينزل المدينون الذين يوافقون على الإحالة المقترحة عند الطلب ويعيدون الاتفاق الموقع إلى البلد العضو الذي بدأ عملية الإحالة؛
- يرسل هذا الأخير الاتفاق الكامل للمكتب الدولي للموافقة والتوقيع. ويرسل المكتب الدولي نسخة من الاتفاق إلى الطرفين لكي ينفذه؛
- يبلغ الاتحاد البريدي العالمي موقعي اتفاق إحالة الاستحقاقات عند استلام المدفوعات. وإذا لم يسدد الدين، فسيعتبرها المكتب الدولي متأخرات البلد العضو المدين الجديد لدى الاتحاد.

(هـ) '٢' (ب) اتفاقات التسوية

يجوز أيضا للبلد العضو أن يرسل إلى المكتب الدولي اتفاقا يتعهد بموجبه بلد عضو آخر بتسديد متأخراته من الاشتراكات في غضون فترة ستة أسابيع. وينتهي اتفاق الإحالة الذي يتعهد بموجبه بلد عضو بدفع متأخرات بلد عضو آخر من الاشتراكات إلى الاتحاد إذا لم تقدم مدفوعات في غضون الأسابيع الستة ابتداء من تاريخ توقيع الاتفاق. وفي تلك الحالة، تظل حالة البلدان الأعضاء الأطراف في الاتفاق كما هي فيما يتعلق بالاتحاد.

(هـ) '٣' اتفاق إعادة جدولة الديون

يمثل اتفاق جدولة الديون أحد التدابير التي تنفذ منذ سنوات عديدة لتمكين بلد عضو من تصحيح وضعه المالي مع الاتحاد البريدي العالمي. وقد حدد مؤتمر بيجين المدة القصوى لتلك الاتفاقات بعشر سنوات. ويوجه البلد العضو الذي يتلقى إخطاراً من المدير العام فيما يتعلق بحالة متأخراته والذي يكون غير قادر على تسديدها فوراً وليس له، علاوة على ذلك، أية استحقاقات لدى بلدان أخرى أعضاء في الاتحاد، رسالة إلى المدير التنفيذي (في غضون ستة أسابيع) يطلب فيها منه أن يمنح اتفاق إعادة جدولة الديون على مدى فترة لا تتجاوز عشر سنوات. ويقوم المكتب الدولي عندئذ بإعداد الاتفاق ويرسله إلى البلد المدين للتوقيع عليه، ويتعين على ذلك البلد أن يعيده، بعد التوقيع عليه، في غضون ستة أسابيع من تاريخ صياغة ذلك الاتفاق.

ومن الأساسي تنفيذ الخطة الاستهلاكية بالكامل وفي الوقت المحدد. وإذا كان التأخير في الدفع يتعلق بمبلغ يعادل أو يتجاوز مدفوعات الاستهلاك لمدة سنتين، يعتبر الاتفاق لاغياً وباطلاً وتبدأ العقوبات التلقائية. وتوجد أحكام مفادها أنه بالتوازي مع المدفوعات السنوية المنصوص عليها في اتفاق إعادة جدولة الديون، ينبغي دفع الاشتراكات الإلزامية السنوية بصورة عادية. ولا يجوز إبرام اتفاق آخر لإعادة جدولة الديون في غضون فترة سنتين تلي رسالة المدير العام التي يخطر فيها بإلغاء اتفاق لم يحترم.

(هـ) '٤' مزيج من الأشكال المختلفة

إذا اختار بلد عضو في إحالة الاستحقاقات ولكن ليس له استحقاقات كافية لتصحيح وضعه، يمكن أن يختار أسلوب إعادة جدولة الديون بالنسبة لمبلغ المتأخرات الذي لا تغطيه إحالة الاستحقاقات. كذلك، يمكن لبلد عضو اختار إعادة الجدولة استخدام الإحالة كأداة لتعجيل دفع ما عليه من مبالغ.

(و) ترتيبات انتقالية (إذا كان بلد عضو قد وقّع بالفعل على اتفاق لإعادة جدولة الديون)

إذا كان بلد عضو طرف بالفعل في خطط لإعادة جدولة الديون وتراكم عليه المزيد من المتأخرات منذ توقيع اتفاق إعادة الجدولة، يمكنه أن يطلب تنقيح الاتفاق ليشمل المتأخرات الجديدة. ويكون هذا تدبير انتقالي يحصل مرة واحدة يأخذ في الاعتبار وجود جدول للاستهلاك قبل دخول نظام العقوبات التلقائية الجديد حيز النفاذ.

(ز) الآجال الواجب احترامها

من تاريخ توجيه رسالة المدير العام (عادة في كانون الثاني/يناير) التي يعلن فيها أن مبلغ المتأخرات من الاشتراكات يعادل أو يتجاوز مبلغ الاشتراكات الإلزامية التي على البلد العضو أن يدفعها عن السنتين الماليتين السابقتين، فإن للبلد العضو المعني:

سنة أسابيع لكي:

- يدفع الدين (كلية أو جزئية) لجعل مبلغ المتأخرات من الاشتراكات أدنى من مجموع الاشتراكات الإلزامية المطلوبة لفترة السنتين الماليتين السابقتين)،
- أن يوجه رسالة إلى المدير العام يذكر فيها أنه يعتزم إحالة كل أو جزء من الاستحقاقات التي له على بلد عضو أو أكثر: ويرفق برسائله نسخة من الرسالة الموجهة إلى البلد العضو أو البلدان الأعضاء يخطر فيها برغبته في إحالة استحقاقاته إلى الاتحاد البريدي،
- أن يوجه رسالة إلى المدير العام يطلب فيها أن يمنحه اتفاقاً لإعادة جدولة الديون على مدى فترة لا تتجاوز عشر سنوات؛

سنة أسابيع أخرى:

- (من تاريخ توجيه الرسالة المذكورة أعلاه) لكي يرسل إلى المكتب الدولي نسخة من اتفاق الإحالة بعد أن يوقع عليه مدينه أو مدينوه،
- (من تاريخ صياغة المكتب الدولي للاتفاق) لإعادة اتفاق إعادة جدولة الديون، بعد توقيعه على النحو الواجب، إلى المكتب الدولي؛

سنة أسابيع أخرى:

- تتاح للبلد العضو الذي أصبح حديثاً مديناً للاتحاد البريدي الدولي نتيجة لاتفاق إحالة استحقاق هائية ستة أسابيع من تاريخ توقيعه لتقديم المدفوعات للاتحاد البريدي الدولي. وفي شرط عدم القيام بذلك يعتبر الاتحاد البريدي الدولي تلك المبالغ متأخرات على البلد العضو المدين الجديد تجاه الاتحاد البريدي العالمي،
- في صورة عدم احترام آجال الدفع المحددة بستة أسابيع في اتفاقات الإحالة الأخرى، يبقى الاتحاد البريدي العالمي الوضع على ما كان عليه قبل التوقيع على اتفاقات الإحالة.

(ح) الإخطار بالعقوبات التلقائية

إذا رفض بلد عضو المشاركة في أحد النظم لدفع متأخراته من الاشتراكات الإجبارية أو لم يحترم الآجال الإلزامية (الفقرة ز أعلاه)، تفرض عقوبات تلقائية عليه (الفقرة ب أعلاه). إلا أنه يسبق دخول العقوبات الإجبارية حيز النفاذ مفكرة نهائية من المدير العام يشار فيها إلى:

- مبلغ المتأخرات ومدتها؛

- العقوبات المفروضة في حالة عدم إبرام اتفاق لإعادة الجدولة أو اتفاق لإحالة الاستحقاقات.

ومن شأن المفكرة أن تشجع البلد العضو المعني على أن يعتمد على سبيل الاستعجال أحد أساليب الاسترداد المقبولة. وإذا لا يتلقى المكتب الدولي أي رد على المسألة في غضون ستة أسابيع من تاريخ إرسال المفكرة، يعلن المدير العام رسمياً التنفيذ الفوري للعقوبات على البلد العضو المعني. ويجري أيضاً إخطار جميع البلدان الأعضاء رسمياً بهذا القرار بواسطة تعميم يصدره المكتب الدولي. ويقدم المدير العام أيضاً تقريراً عن التدابير المتخذة في هذا السياق إلى كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة. وترد أيضاً قائمة البلدان الأعضاء الخاضعة للعقوبات في التقرير التشغيلي المالي للاتحاد.

(ط) رفع العقوبات

ترفع العقوبات تلقائياً وبأثر فوري حالما يدفع البلد العضو المعني ديونه للاتحاد أو يبرم اتفاقات إحالة تغطي كامل الدين أو اتفاقاً لإعادة جدولة الديون.

ويجري أيضاً إخطار البلدان الأعضاء برفع العقوبات

٧ - الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

٢٩ - وفقاً للمادة ٢٨ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية والفقرة رقم ١٦٩ من اتفاقيته،

”يفقد عضو الاتحاد الذي يتأخر في دفع ما عليه من مبالغ للاتحاد حقه في التصويت كما هو معرّف في الفقرتين ٢٧ و ٢٨ من هذا الدستور، ما دام المبلغ المتأخر عليه يعادل أو يتجاوز قيمة الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين السابقتين“.

٣٠ - واعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد (مينابوليس، ١٩٩٨) الوثيقة COM7/7 فيما يتعلق بجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات التي عليها متأخرات وورد في الوثيقة أن المؤتمر،

”يوعز إلى المجلس

”أن يضع مبادئ توجيهية لإعادة جدولة مواعيد السداد بما في ذلك تحديد أجل أقصى للسداد ولاتخاذ تدابير مناسبة من قبيل إجراء تخفيض مؤقت في فئة الاشتراكات وأن يتم ذلك بوجه خاص لفائدة أقل البلدان نمواً، وأن يتخذ تدابير إضافية في حالة عدم استيفاء الشروط المتفق عليها في التسوية كأن تعلق مشاركة أعضاء القطاعات في أعمال الاتحاد،

”ويوعز أيضاً إلى المجلس

”أن يعيد النظر في المستوى المناسب لاحتياطي حسابات الدائنين بغية تغطية المبالغ غير المدفوعة تغطية كاملة وتقديم تقرير إلى المؤتمر القادم للمندوبين المفوضين عن النتائج التي تم التوصل إليها عملاً بهذا القرار،

”ويأذن إلى الأمين العام

”بأن يتفاوض ويتفق مع جميع الدول التي عليها متأخرات ولا سيما الدول التي وضعت لها حسابات خاصة بمتأخراتها فضلاً عن أعضاء القطاعات المتأخرين عن الدفع، على جداول زمنية لإعادة سداد الديون وفقاً للمبادئ التوجيهية التي حددها المجلس وأن يقدم إلى المجلس حسب الاقتضاء مقترحات لبيت في اتخاذ تدابير إضافية على النحو المبين في النص الوارد أعلاه تحت ”يوعز إلى المجلس“ بما في ذلك التعليمات المتصلة بعدم استيفاء الشروط.

”يوعز إلى الأمين العام

”أن يبلغ جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات التي عليها متأخرات أو التي لها حسابات خاصة بمتأخراتها بهذا القرار وأن يقدم تقريراً إلى المجلس عن التدابير التي اتخذت والنتائج التي أحرزت من أجل تسوية الديون، وعن أية حالة من حالات عدم استيفاء الشروط المتفق عليها في التسوية.

”يحث الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على

”أن تساعد الأمين العام والمجلس في تنفيذ هذا القرار“.

٣١ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ كان عدد الدول الأعضاء التي عليها متأخرات ٥١ دولة منها ٢٤ دولة فقدت حقها في التصويت. وتنفيذاً لقرار مؤتمر المندوبين المفوضين الذي عقد في مينيابوليس في عام ١٩٩٨، هناك الآن عشر دول أعضاء لها حسابات خاصة بمتأخراتها. وقد ألغيت الحسابات الخاصة بالمتأخرات بالنسبة لخمس دول أعضاء. وأيد مجلس عام ٢٠٠٠ الطلبين اللذين قدمتهما دولتان عضوان بوضع جدول سداد لها مدته ١٠ سنوات.

٣٢ - وأقر مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، في جلسته العامة التاسعة، المبادئ التوجيهية لجداول السداد لتسديد المتأخرات والحسابات الخاصة بالتأخرات. ويرد أدناه الاتفاق الذي أنشأ جدولاً للسداد والشروط المتصلة بذلك:

(أ) بيان أي جدول سداد والشروط المرتبطة به في اتفاق كتابي يبرم بين المدين المعني والأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، وفقا للمبادئ التوجيهية المبينة أدناه. وينبغي أن يبرم هذا الاتفاق في مدة أقصاها سنة بعد استلام الأمين العام للطلب الكتابي بفتح حساب خاص بالتأخرات. وتبرم الاتفاقات المتعلقة بجداول السداد بالنسبة للحسابات الخاصة بالتأخرات التي فتحت قبل ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، في موعد أقصاه ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

الطرائق العملية

(ب) تحال المتأخرات الخاضعة لاتفاق ينشأ جدول سداد إلى حساب خاص بالتأخرات بدون فائدة. ويمكن أن تشمل المبالغ المحولة إلى حساب خاص بالتأخرات الاشتراكات المقررة المستحقة، أو الفائدة على المدفوعات المتأخرة أو كلاهما.

استرداد الحقوق

(ج) تسترد الدولة العضو التي ترم اتفاقا كتابيا مع الأمين العام يتضمن جدول سداد محددًا لتسديد متأخراتها الحق في التصويت المفقود بسبب المتأخرات اعتبارا من تاريخ استلام الاتحاد لأول قسط وفقا لأحكام الاتفاق الكتابي، رهنا بأحكام المادة ٢١٠ من الدستور. كذلك، وبالنسبة لعضو قطاع يبرم اتفاقا كتابيا من ذلك القبيل مع الأمين العام، يرفع تعليق مشاركته في عمل القطاع أو القطاعات المعنية اعتبارا من تاريخ استلام الاتحاد لأول قسط وفقا لأحكام الاتفاق الكتابي.

فترة التسديد

(د) فترة التسديد بالنسبة للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أقصاها خمس سنوات. إلا أنه بالنسبة للدول الأعضاء التي تصنفها الأمم المتحدة على أنها من أقل البلدان نموا، يمكن تمديد فترة التسديد إلى عشرة سنوات.

(هـ) يجوز لدولة عضو ترغب في تسديد متأخراتها في غضون فترة أقصر مما هو مذكور في الفقرة ٤، أن تطلب لهذا الغرض تخفيضا مؤقتا في فئة الاشتراكات، شريطة أن يمثل هذا التخفيض لجداول الاشتراكات المبين في المادة ٣٣ من الاتفاقية. ويقدم ذلك الطلب، الموثق حسب الأصول، إلى المجلس للموافقة عليه.

(و) إلا أنه إذا اختارت الدولة العضو المعنية في وقت لاحق، أثناء فترة التسديد، التخفيض في فئة الاشتراك بموجب الأحكام ذات الصلة من المادة ٢٨ من الدستور، لا ينطبق التخفيض المؤقت الذي يقره المجلس إلا إلى حد تاريخ دخول الفئة الجديدة المختارة بموجب المادة ٢٨ حيز النفاذ.

شطب الفائدة على المدفوعات المتأخرة

(ز) رهنا بالموافقة المسبقة من المجلس، التي تمنح على أساس كل حالة على حدة، يمكن شطب جزء من الفائدة على المتأخرات المتجمعة على دولة عضو أو عضو قطاع أو شطبها كلها. بيد أن هذا الإجراء لا يصبح نافذاً إلا بعد التسديد الكامل للمبلغ المستحق المنصوص عليه في اتفاق التسديد المبرم بين الدولة العضو أو عضو القطاع المعنيين والأمين العام. وكما تنص على ذلك الفقرة ٣٢ (ب) أعلاه، لا تحتسب أية فائدة على المدفوعات المتأخرة أثناء فترة التسديد.

العقوبات

(ح) يترتب على عدم الامتثال التام للشروط والأحكام المتفق عليها للاتفاق الكتابي الذي ينشئ جدول التسديد المحدد وللشروط المرتبطة به إلغاء الحساب الخاص بالمتأخرات والشروط المرتبطة به بأثر فوري، وإعادة العمل بالعقوبات المتوخاة في الصكوك الأساسية للاتحاد أو في قرارات المجلس.

(ط) ويواصل المدين خلال فترة التسديد، القيام سنوياً بدفع اشتراكاته المقررة بالكامل. وأي تخلف في هذا الصدد (أي إذا أصبحت للمدين متأخرات على كل اشتراكه المقرر أو على جزء منه) يترتب عليه إلغاء الحساب الخاص بالمتأخرات والإلغاء الفوري للاتفاق الكتابي مع الأمين العام.

تاريخ السريان

(ي) اعتمد المجلس هذه المبادئ التوجيهية في دورته لعام ١٩٩٩. وتدخل هذه المبادئ التوجيهية حيز النفاذ في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

(ك) ولا تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على جداول التسديد المتفق عليها قبل ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، التي تظل مشروطة بالامتثال التام لشروط التسديد المتفق عليها. ويطلب من المدين الذي لا يحترم الشروط المتفق عليها سابقاً أن يعيد التفاوض بشأن شروط التسديد بموجب هذه المبادئ التوجيهية.

(ل) وتخضع حالات بعض البلدان المتأثرة بظروف استثنائية مثل الكوارث الطبيعية لقرار يتخذه المجلس بمقتراح من الأمين العام.

٨ - المنظمة العالمية للأرصاء الجوية

٣٣ - نص القرار ٣٥ لمؤتمر المنظمة العالمية للأرصاء الجوية (المؤتمر الثاني عشر)، بشأن تسوية الاشتراكات المتأخرة لفترات طويلة، في جملة أمور، على ما يلي:

”تدعو جميع الدول الأعضاء المتأخرة في السداد على إبرام اتفاق مع المنظمة لتسديد ما عليها من متأخرات خلال فترة لا تتجاوز ١٠ سنوات بالإضافة إلى دفع الاشتراك الجاري بالكامل خلال السنة التي يتعين السداد فيها؛ غير أنه لا يتم إبرام أي من هذه الاتفاقات إلا بعد التسوية الكاملة لأي سلف مستحقة لصندوق رأس المال العامل؛

”تأذن للمجلس التنفيذي، أو لرئيس المنظمة العالمية للأرصاء الجوية بالنيابة عنه، بتعليق تطبيق أحكام القرار ٣٧ (المؤتمر الحادي عشر) بعد الاطمئنان إلى أن هذه الاتفاقات قد أبرمت رسمياً وأنه تم الالتزام بأحكامها من جانب الدول الأعضاء المتأخرة في السداد“.

٣٤ - يطبق فقدان الحق في التصويت عندما تتأخر الدولة العضو عن السداد لأكثر من سنتين.

٣٥ - يشمل ”اتفاق السداد“ الموحد للمنظمة العالمية للأرصاء الجوية، في جملة عناصر أخرى، ما يلي:

- (أ) تسديد المبالغ المتأخرة المستحقة على أقساط متساوية خلال فترة مدتها عشر سنوات؛
- (ب) القيام، في الوقت نفسه بالدفع بالكامل، للاشتراكات المقررة عن كل سنة من السنوات المالية التي تشملها فترة سداد أقساط المبالغ المتأخرة؛
- (ج) القيام في التاريخ المحدد بدفع أي سلف يحل موعد سدادها لصندوق رأس المال العامل للمنظمة، على النحو الذي يقرره المؤتمر العالمي للأرصاء الجوية؛
- (د) تحديد موعد دفع القسط الأول من المبالغ المتأخرة، والاشتراك المقرر الجاري؛
- (هـ) سريان الاتفاق لحين سداد آخر قسط مستحق للمنظمة؛
- (و) تعليق حقوق التصويت في حالة حدوث أي انقطاع عن تسديد المبالغ المستحقة، إلا إذا أصبحت الحكومة المعنية، في ذلك الوقت، غير متأخرة عن السداد لأكثر من سنتين، وفي هذه الحالة يعلق تطبيق الاتفاق ويمكن أن يعاد العمل بأحكامه إذا وافق الطرفان على إعادة جدول المبالغ المتأخرة.

٩ - المنظمة البحرية الدولية

٣٦ - تنص المادة ٥٦ من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية على ما يلي:

”يفقد أي عضو حقه في التصويت في الجمعية، والمجلس، ولجنة السلامة البحرية، واللجنة القانونية، ولجنة حماية البيئة البحرية، ولجنة التعاون التقني إذا تخلف عن سداد التزاماته المالية إزاء المنظمة خلال سنة واحدة من تاريخ استحقاقها، وذلك ما لم تقرر الجمعية، بمحض اختيارها، التنازل عن هذا الشرط“.

٣٧ - وفيما يلي أحكام المادتين ٥٦ مكررا و ٥٦ ثالثا من النظام الداخلي، وهما تحددان الإجراءات التفصيلية فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥٦ بصيغتها المعدلة بموجب القرار ألف ٧٨١ (١٩) الذي اعتمد في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥:

المادة ٥٦ مكررا

(أ) يرسل الأمين العام إشعارا كتابيا واحدا على الأقل إلى أي عضو لم يف بالتزاماته المالية إزاء المنظمة بموجب المادة ٥٦ من الاتفاقية. ويوجه في الإشعار انتباه العضو إلى أحكام المادة ٥٦ فيما يتعلق بفقد حق التصويت في الجمعية، والمجلس، ولجنة السلامة البحرية، واللجنة القانونية، ولجنة حماية البيئة البحرية، ولجنة التعاون التقني، ولجنة التسهيلات؛

(ب) يقدم أي عضو يرغب في طلب إعفائه من أحكام المادة ٥٦ طلبا كتابيا إلى الأمين العام قبل شهر على الأقل من انعقاد الجمعية تبين فيه مبررات طلبها، ويكون الطلب مشفوعا بجدول للدفع تبين فيه الفترة الزمنية التي سيدفع خلالها المتأخرات؛

(ج) يقدم الأمين العام إلى المجلس قائمة بأسماء الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية، بالإضافة إلى أي طلبات للإعفاء من أحكام المادة ٥٦ تكون قد وردت من تلك الدول الأعضاء؛

(د) يقدم المجلس إلى الجمعية تقريرا عن المسألة مشفوعا بتوصياته بشأن الطلب الوارد من أي دولة عضو بإعفائها من أحكام المادة ٥٦ من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية؛

(هـ) تنظر الجمعية في تقرير المجلس في بداية كل دورة. وبعد أخذ توصيات المجلس بعين الاعتبار، وتقييم كل طلب بناء على أسسه الموضوعية، تتخذ الجمعية قرارها بشأن الإعفاء من أحكام المادة ٥٦ من الاتفاقية فيما يتعلق بأي دولة عضو أو بجميع الدول الأعضاء التي قدمت طلبات لإعفائها من أحكام المادة ٥٦، بالإضافة إلى أية شروط ترتبط بذلك بالإعفاء؛

(و) لا يمكن اتخاذ أي قرار بالإعفاء من أحكام المادة ٥٦ إلا فيما يتعلق بدولة عضو تكون قد قدمت طلبا بذلك وفقا للفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(ز) لا يتخذ عادة أي قرار بالإعفاء من أحكام المادة ٥٦ إلا فيما يتعلق بدولة عضو تكون قد أوفت، في تاريخ تقديم طلب الإعفاء، بكامل شروط الالتزام المالي الذي تعهدت به بموجب أحكام أي طلب إعفاء سابق؛

(ح) تنظر الجمعية عادة، لدى ممارستها لسلطتها التقديرية، في أي طلب إعفاء تقدمه أي دولة عضو تخلفت عن الدفع مدة ثلاث سنوات أو أكثر.

المادة ٥٦ ثالثاً

”يتعين على كل عضو يرغب في أن ينتخب في المجلس أن يكون قد أوفى بالتزاماته المالية إزاء المنظمة أو أن يقدم للأمين العام، قبل شهر على الأقل من انعقاد الجمعية، جدولاً زمنياً يلتزم فيه بفعل ذلك، وأن يلتزم بتعهداته في إطار جدول دفع الاشتراكات سبق الاتفاق عليه. وفي حال عدم وفاء عضو ما بهذه الشروط، فإنه لن يكون مؤهلاً للانتخاب في تلك الجمعية“.

١٠ - المنظمة العالمية للملكية الفكرية

٣٨ - يطبق فقدان الحق في التصويت على جميع الدول الأعضاء التي يساوي مبلغ اشتراكاتها المتأخرة قيمة الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يتجاوزها. ويجوز لأي دولة من هذه الدول الأعضاء تراكت عليها متأخرات كبيرة أن تجري ترتيبات مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية للقيام بسداد هذه المبالغ المتأخرة (بالإضافة إلى أي سلف غير مسددة لصناديق رأس المال العاملة) على أقساط سنوية خلال فترة أقصاها ١٠ سنوات، كما أن لها أن تطالب الجمعية العامة المعنية بأن تعيد إليها حق التصويت الذي تفقده بغير ذلك. ويتطلب استمرار ذلك الترتيب دفع الاشتراكات الجارية بالإضافة إلى الأقساط. ومتأخرات أقل البلدان نمواً لما قبل عام ١٩٩٠، الموضوع في حسابها الخاص ”المجمد“ لا تؤخذ في الاعتبار عند تحديد ما إذا وجد فقدان لحق التصويت.

٣٩ - وفي الوقت الحاضر، توجد دولتان عضوتان عقدت ترتيبات مع المنظمة لدفع المتأخرات من الاشتراكات بأقساط سنوية، خلال فترتي أربع سنوات وعشر سنوات على التوالي. ويصل المبلغ الإجمالي للمتأخرات المعنية قرابة ٢٧٢ ٠٠٠ فرنك سويسري.

١١ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

٤٠ - تنص المادة ٥-٢ من دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن كل عضو يتأخر في دفع اشتراكاته المالية في المنظمة لا يحق له التصويت في المنظمة إذا تساوى أو تجاوز مبلغ اشتراكاته المتأخرة الاشتراكات المقررة المستحقة عليه عن السنتين المالييتين السابقتين. ومع ذلك يجوز لأي هيئة أن تسمح لهذا العضو بالتصويت في الهيئة إذا اقتنعت

بأن عدم الدفع راجع إلى ظروف خارجة عن إرادته. وتؤكد هذا المبدأ المادة ٩١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام. بيد أن من الجدير بالملاحظة أن القرارات تتخذ عموماً بتوافق الآراء ومن ثم لم يتم أبداً اللجوء إلى هذا الإجراء.

٤١ - وأنشأت هيئات تقرير السياسات في اليونيدو فريق مناقشة من الدول الأعضاء مفتوح باب العضوية يجتمع فيما بين الدورات معنياً بتسديد الاشتراكات المقررة في الوقت المناسب وقدم الفريق توصياته إلى مجلس التنمية الصناعية في أيار/مايو ١٩٩٨. واعتمد المجلس هذا التقرير وطلب إلى المدير العام المضي في التدابير التي يوصى في التقرير باتخاذها. واقترح الفريق، في جملة هذه التوصيات، كفالة توفير خطط للسداد. وفي هذا الصدد، قدم الفريق مقترحات محددة فيما يتعلق بأقل البلدان نمواً وبسائر الدول الأعضاء.

٤٢ - وبموجب إحدى خطط السداد، يجوز للدول الأعضاء المستوفية للشروط من بين أقل البلدان نمواً أن تختار دفع المتأخرات من الاشتراكات المقررة عليها بالعملة المحلية، بعد تحويلها إلى دولارات الولايات المتحدة من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي رهناً بشروطه المتعلقة بهذه العملة.

٤٣ - وفي إطار الإجراء النموذجي المقترح كمرجع في فرادى المفاوضات التي تجري بين الدولة العضو مقدمة الطلب والمنظمة، تشمل الخطة ما يلي:

(أ) حكماً يقبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمقتضاه العملة المحلية استناداً إلى احتياجات مكاتب البرنامج الميدانية من هذه العملة المحلية؛

(ب) الفترة اللازمة لتنفيذها: وينبغي ألا يتجاوز الحد الأقصى للفترة اللازمة لخطة السداد خمس سنوات؛

(ج) المبلغ السنوي الذي يتعين سداؤه من المتأخرات (بالإضافة إلى الاشتراك السنوي المقرر)؛

(د) موعد وقيمة القسط الأول؛

(هـ) حكماً يحول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمقتضاه مبلغاً مساوياً إلى مقر اليونيدو مباشرة بعملة قابلة للتحويل؛

(و) الإشارة إلى المكاسب أو الخسائر المترتبة على تطبيق سعر الصرف والتي تقيد لحساب الدولة العضو المعنية أو تخصم منه في نهاية الأمر؛

(ز) التزاماً من الدولة العضو بدفع الاشتراكات المقررة عليها مستقبلاً بالكامل وفي مواعيدها ووفقاً للأنظمة المالية.

٤٤ - وتخضع حقوق التصويت للنظام الداخلي الخاص بكل هيئة من هيئات الإدارة، أي للمادة ٩١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، والمادة ٥٠ بالنسبة لمجلس التنمية الصناعية، والمادة ٤٢ بالنسبة للجنة البرنامج والميزانية. وللهيئة المختصة، لدى النظر في طلبات إعادة حقوق التصويت، أن تأخذ دورياً بعين الاعتبار حالة المبالغ التي يتم دفعها بموجب خطط السداد المتفق عليها.

٤٥ - وفي حالة عدم الالتزام بخطة السداد المتفق عليها، بما في ذلك دفع اشتراك السنة الجارية، ينبغي اعتبار المبلغ المتبقي الذي تدين به الدولة العضو متأخرات.

٤٦ - أما بالنسبة لسائر البلدان، يمكن تسوية المتأخرات بدولارات الولايات المتحدة والشلنات النمساوية، من خلال خطط للسداد وتوضع كإطار على النحو المبين أعلاه عن طريق مفاوضات مناسبة تجري بمبادرة من الدولة العضو التي يهملها الأمر.

١٢ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٤٧ - بمقتضى المادة ١٩ - ألف من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية:

”كل عضو في الوكالة يتأخر في دفع اشتراكاته المالية المقررة إلى الوكالة لا يحق له التصويت في الوكالة إذا ساوى مبلغ اشتراكاته المتأخرة قيمة الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين السابقتين. أو تجاوزه. ويجوز للمؤتمر العام، رغم ذلك، أن يأذن لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها“.

٤٨ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، اعتمد المؤتمر العام معايير ومبادئ توجيهية معينة للنظر في طلبات إعادة حقوق التصويت وأخذت الوكالة بتدابير محددة لتسهيل دفع الاشتراكات على الدول الأعضاء التي عليها متأخرات.

٤٩ - ويمكن للدولة العضو التي عليها متأخرات وترغب في استعادة حقوقها في التصويت أن تتفق على خطة دفع مكونة من سداد السلف المستحقة لصندوق رأس المال العامل، وأقساط سنوية متساوية لسداد كامل قيمة المبلغ المتأخر إلى الميزانية العادية والاشتراك المقرر عن السنة الجارية. ولا يتجاوز الحد الأقصى للمدة التي تستغرقها الخطة خمس سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للدول الأعضاء التي تعد من أقل البلدان نمواً الدفع بموجب خطط السداد التي ترميها بالعملة المحلية عن طريق مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أقطار كل منها. وحتى ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، لم يطلب أي من الأعضاء الذين يواجهون فقدان حقوق التصويت وضع خطة سداد لتسوية ما عليهم من متأخرات. ويحرم عدم الوفاء بالشروط التي تنص عليها خطة السداد تلك الدولة العضو، بصورة آلية، من حقوقها في التصويت. وتشارك دولة عضو واحدة، في خطة سداد منذ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وتجري مفاوضات مع عضو آخر، في هذه السنة للمشاركة في خطة سداد.

١٣ - منظمة الدول الأمريكية

٥٠ - تشترط المادة ٥٥ من الميثاق على كل دولة عضو أن "تساهم في استمرار المنظمة" لحصة تحددها الجمعية العامة.

٥١ - وتنص المادة ١٠٢ من المعايير العامة لتنظيم عمليات الأمانة العامة (المعايير العامة)، التي اعتمدها الجمعية العامة، على أن تكون الحصص "سنوية...، تدفع في الأجل المحدد خلال السنة المعنية، وتعتبر مستحقة في اليوم الأول من الفترة المالية المقابلة"، وتحدد المادة ١٠٣ من المعايير العامة أن مدفوعات الحصص "تخصم من الرصيد المتبقي من الفترة المالية السابقة التي تكون الأموال مطلوبة لها،" إلا إذا اتفق المجلس الدائم على غير ذلك.

٥٢ - واعترافاً من الجمعية العامة بالحاجة إلى التشجيع على دفع الحصص في حينها وعلى دفع المتأخرات، اعتمدت في القرار AG/RES/1757 (XXX-0/00)، المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، التدابير التالية للتشجيع على دفع الحصص في حينها:

(أ) تعاريف

١ - تكون دولة عضو "مسددة" عندما تكون قد دفعت كل ما عليها للصندوق العادي وفقاً لالتزاماتها بدفع حصتها من الاشتراكات بموجب المادتين ١٠٢ و ١٠٣ من المعايير العامة. ولأغراض هذا الحكم، تكون الحصص مستحقة وواجبة الدفع في اليوم الأول من الفترة المالية المعنية. كذلك، وكاستثناء للمادة ١٠٢ من المعايير العامة، تكون الدول الأعضاء التي تدفع حصصها بالكامل بحلول ٣٠ نيسان/أبريل "مسددة". وبعد ذلك التاريخ، تعتبر الحصص متأخرة إلى أن تدفع بالكامل.

٢ - "تعد في حكم المسددة": تعد دولة عضو "في حكم المسددة" عندما:

(أ) لا تتجاوز متأخراتها السنتين، وتكون قد بدأت العمل بخطة سداد مع الأمانة العامة بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من السنة المالية الجارية لدفع تلك المتأخرات، وممثلة لتلك الأحكام. وينبغي أن تخضع أية خطط سداد تمدد فترة التسديد لأكثر من سنتين لموافقة المجلس الدائم، بناء على توصية لجنته المعنية بالشؤون الإدارية وشؤون الميزانية. ولأغراض هذا الحكم، تعتبر دولة عضو متأخرة لمدة سنتين خلال الفترة المالية الجارية إذا كانت مدينة، بحلول ١ أيار/مايو من تلك الفترة، بما يعادل مستحقات سنتين من حصص الاشتراكات (أي الاشتراك المقرر للفترة المالية الجارية ومبلغ يعادل أو يتجاوز المبلغ المقرر للفترة المالية السابقة مباشرة).

(ب) تكون غير مستوفاة لشروط الأحكام السابقة، ولكن المجلس الدائم قرر، بعد الاستماع إلى الدولة العضو، أن الدولة غير قادرة على الدفع وفقا لخطة سداد مرضية أو توليد إيرادات للوفاء بالتزامات عامة؛ ودولة في صراع مسلح خلال فترة الـ ٣٦ شهرا الأخيرة مما يتطلب من الدولة المدينة تحويل مبلغ كبير غير منظور من إيراداتها للدفاع عن نفسها؛ أو تكون في ظروف من نفس القبيل ترى الدول الأعضاء أنها تمنع دولة عضو من الوفاء بديونها للمنظمة بدون خلق مشقة كبيرة وغير لازمة لتلك الدولة. ويبحث المجلس الدائم كل حالة حسب خصائصها الذاتية. وينبغي مراعاة السوابق التي أنشأها المجلس الدائم، وإن كانت غير ملزمة.

٣ - "غير مسددة": تكون دولة العضو "غير مسددة" عندما لا تدرج ضمن تعريف "المسددة" أو "التي تعد في حكم المسددة" الوارد أعلاه.

٤ - "سنوات المتأخرات": يعني هذا عدد السنوات التي تظل فيها الحصص مستحقة الدفع من دولة عضو في ١ أيار/مايو من السنة المالية الجارية، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة العضو قد بدأت العمل بمجدول سداد وتمثل لذلك الجدول.

(ب) التدابير

١ - يحق للدول الأعضاء التي تدفع كامل حصصها من الاشتراكات للفترة المالية الجارية بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من تلك الفترة أن تتمتع بالخصوم التالية:

٣ في المائة من المبلغ المسدد بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير

و ٢ في المائة من المبلغ المسدد بين ١ شباط/فبراير و ٣٠ نيسان/أبريل.

ويطبق الخصم على الحصة من الاشتراكات بالنسبة للسنة المالية التالية.

٢ - لا يحق إلا للدول الأعضاء "المسددة" أو التي "تعد في حكم المسددة" أن تستضيف اجتماعات المنظمة (مما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، المؤتمرات واجتماعات الوزراء والخبراء، وحلقات العمل، والحلقات الدراسية) الممولة مباشرة بالكامل أو جزئيا، من الصندوق العادي.

٣ - تنطبق الإجراءات التالية على الانتخابات التي تجريها الجمعية العامة أو مجالس المنظمة:

(أ) تذكر الأمانة العامة في إخطار الإحالة، عندما تعمم على الدول الأعضاء وثائق قدمتها دول عضو تعين مرشحا، ما إذا كانت الدولة الطرف المرشحة "مسددة"، أو "في حكم المسددة" أو "غير مسددة"؛

(ب) تعمم الأمانة العامة، في غضون أسبوع قبل عقد الانتخاب، ومرة أخرى مباشرة قبل إجراء التصويت المعني، بيانا على جميع الوفود تبين فيه البلدان "المسددة"، و "التي تعد في حكم المسددة" و "غير المسددة". وينبغي أن يظهر البيان أيضا عدد السنوات التي تكون فيها لتلك الدول متأخرات. ولا يجري أي تصويت إلا بعد تعميم هذه المعلومات وإخطار الوفود بذلك؛

(ج) يمكن للجهاز المعني بالانتخاب أن يراعي على وجه التحديد حالة الدول "غير المسددة".

٤ - في بداية كل فصل من السنة المالية، توجه الأمانة العامة لكل وزير خارجية لكل دولة عضو، عن طريق ممثلها الدائم لدى المنظمة، رسالة وبيانا للحسابات تحدد فيهما مبلغ الحصص المستحقة الدفع، وتطلب بموجبهما الدفع الفوري للحصص المتأخرة الدفع بموجب خطة سداد أو التي لم تدفع في حينها، ويتضمنان وصفا للفوائد التي تحصل عليها من تسديد تلك المبالغ.

٥ - في اجتماعات الأمين العام برؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية ووزراء المالية في الدول الأعضاء "غير المسددة" يذكرهم حسب الاقتضاء، بتسديد متأخرات حصص بلدانهم من الاشتراكات، ويقدم تقريرا فصليا للمجلس الدائم عن تلك المناقشات وغير ذلك من المبادرات التي تتخذ لجمع الحصص في الوقت المناسب.

(ج) أشكال الدفع الاستثنائية

يجوز للأمانة العامة أن تتفاوض بشأن ترتيبات مع الدول الأعضاء "غير المسددة" لكي تدفع بالعملة الوطنية، أو بأصول عقارية أو غيرها من الأصول القيمة، حصصها المتأخرة منذ أكثر من خمس سنوات. ولا تدخل تلك الترتيبات حيز النفاذ إلا بعد موافقة المجلس الدائم، عليها بناء على مشورة لجنته المعنية بشؤون الإدارة والميزانية، وبعد تقرير ما يلي:

(أ) أنه بالنسبة للعملة المحلية أو للأصول القيمة الأخرى، لا تتضرر الأمانة العامة ماديا من قبول تلك العملة أو الأصول؛

(ب) أنه بالنسبة للعقارات، ستكسب الأمانة العامة، خلال فترة زمنية معقولة، إيرادات أو تحقق وفورات بشغل الممتلكات أو باستخدامها أو بيعها أو إيجارها تصل إلى ما يعادل أو يتجاوز المتأخرات المعنية.

(د) حكم انتقالي بالنسبة للدول الأعضاء التي تتجاوز متأخراتها الخمس سنوات

١ - تعد الدول الأعضاء التي تتجاوز متأخراتها الخمس سنوات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ "في حكم المسددة" حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ شريطة أن تقوم بجميع الخطوات التالية:

(أ) دفع الحصص عن الفترة المالية لعام ٢٠٠٠ بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أو البدء في تنفيذ خطة سداد بحلول نفس التاريخ من أجل تسديد تلك الحصص بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(ب) البدء في تنفيذ خطة سداد مع الأمانة العامة بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ لتسديد الحصص المستحقة عن الفترتين الماليتين ١٩٩٨ و ١٩٩٩ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

(ج) البدء في تنفيذ خطة سداد مع الأمانة العامة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ لتسديد المبالغ المستحقة عن السنوات المالية السابقة لعام ١٩٩٨، وإذا كانت تلك الخطة تنطوي على دفعات بالعملة المحلية أو بعقارات، الحصول على الموافقة اللازمة من المجلس الدائم بحلول ذلك التاريخ. وينبغي أن تتضمن خطة السداد هذه ترتيبات للتسديد النهائي للمبالغ المستحقة في أجل أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

(د) تسديد الحصص عن السنة المالية ٢٠٠١ بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أو الدخول في خطة سداد مع الأمانة العامة بحلول نفس التاريخ لتسديد تلك الحصص بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

(هـ) تسديد الحصص عن السنة المالية ٢٠٠٢ بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أو الدخول في خطة سداد مع الأمانة العامة بحلول نفس التاريخ لتسديد تلك الحصص بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

(و) الاستمرار في الامتثال لخطط السداد السالفة الذكر.

٢ - وبهدف تسهيل الامتثال للشروط الواردة في الفرع السابق، يجوز للدول الأعضاء التي ترغب في الحصول على صفة "تعد في حكم المسددة". بموجب ذلك الحكم، أن تعين نسبة مئوية من كل مبلغ تدفعه تود احتسابها للفترة المالية الجارية وتقوم الأمانة العامة، كاستثناء خاص للمادة ١٠٣ من المعايير العامة مسموح به بموجب هذه الأحكام، احتساب ذلك المبلغ وفقا لما تحدده الدولة العضو.

٣ - يمدد المجلس التنفيذي، بناء على طلب أية دولة عضو "تعد في حكم المسددة". بموجب هذا الحكم الانتقالي، مركز "تعد في حكم المسددة" إلى ما بعد عام ٢٠٠٢، شريطة أن تستمر تلك الدولة في الدفع أو تدخل في خطة سداد من أجل تسديد حصتها من الاشتراكات في كل فترة مالية لاحقة تكون مستحقة لتلك الفترة وتظل تمثل للخطة ولخطط السداد بالنسبة للحصص المتأخرة للفترات السابقة لعام ١٩٩٨.

٤ - الدول الأعضاء التي اتفقت على خطط سداد مع الأمانة العامة لتسديد حصصها المتأخرة قبل اعتماد هذا القرار والتي تكون في حالة امتثال لتلك الخطط في تاريخ هذا القرار "تعد في حكم المسددة" ما دامت في حالة امتثال.

١٤ - منظمة التجارة العالمية/الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات)

٥٣ - في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، أقر مجلس الغات توصية بشأن الترتيبات الإدارية لتحسين الحالة المالية للغات، شملت، كمرحلة أخيرة (الفئة الرابعة) ما يلي:

"إذا أصبحت لطرف متعاقد متأخرات لثلاث سنوات كاملة من الاشتراكات المقررة في نهاية السنة المالية للغات، تقوم لجنة الميزانية والمالية والإدارة باستعراض الحالة من أجل أن تقترح، حسب الاقتضاء، تدابير أخرى على المجلس لتعزيز الالتزام بدفع الاشتراكات". (انظر التدابير المثبطة الواردة أدناه بالنسبة للتدابير المعمول بها حالياً).

وما زالت منظمة التجارة العالمية تنفذ إجراءات الغات القائمة، أي التدابير الإدارية للتعامل مع المتأخرات، التي استحدثت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (ماعدات الاشتراكات غير المسددة المتصلة بالاشتراكات المقررة لعام ١٩٨٧ و/أو الاشتراكات المقررة السابقة) دون أن يعتمد عليها رسمياً المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية.

وتتضمن هذه التدابير، الواجب تطبيقها، حسب الاقتضاء، بعد إخطار بثلاثة أشهر توجهه الأمانة العامة للطرف المتعاقد المعني وبعد منح مهلة شهر* الفئات التالية:

- لا يجري إطلاع الوفود إلى الغات في جنيف على الوثائق،
- لا يجري ترشيح الممثلين لرئاسة هيئات الغات.

* تمدد المهلة الأولى إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩. وكل الاشتراكات الواردة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ تختص في المقام الأول لقاء الاشتراكات المقررة لعام ١٩٨٨ إلا إذا أصدر الطرف المتعاقد المعني تعليمات بغير ذلك. وكل الاشتراكات الواردة بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩، تختص قبل كل شيء لسداد أقدم اشتراك غير مسدد اعتباراً من عام ١٩٨٨.

وبعد مرور أكثر من سنة ولكن أقل من سنتين كاملتين على الاشتراكات المقررة غير المدفوعة في نهاية السنة المالية للغات:

- لا يجري إطلاع الوفود إلى الغات في جنيف على الوثائق،
- لا يجري ترشيح الممثلين لرئاسة هيئات الغات،
- تخصص العضوية الجديدة في لجنة الميزانية والمالية والإدارة والمشاركة فيها للأطراف المتعاقدة التي دفعت اشتراكاتها والتي ليس لها أكثر من سنة كاملة من الاشتراكات المقررة غير المدفوعة.

وبعد مرور سنتين ولكن أقل من ثلاث سنوات كاملة على الاشتراكات المقررة غير المدفوعة في نهاية السنة المالية للغات:

- لا يجري إطلاع الوفود إلى الغات في جنيف على الوثائق،
 - لا يجري ترشيح الممثلين لرئاسة هيئات الغات،
 - تخصص العضوية الجديدة في لجنة الميزانية والمالية والإدارة والمشاركة فيها للأطراف المتعاقدة التي دفعت اشتراكاتها أو التي ليس لها أكثر من سنة كاملة من الاشتراكات المقررة غير المدفوعة.
 - لا يجري إطلاع الأطراف المتعاقدة عن الوثائق،
 - لا يجري تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية والإدارة إلى المجلس أو الأطراف المتعاقدة بشأن المسائل المالية إلا من قبل الأطراف المتعاقدة دفعت اشتراكاتها أو التي لها أقل من سنتين كاملتين من الاشتراكات المقررة غير المدفوعة.
- وبعد مرور ثلاث سنوات كاملة على الاشتراكات المقررة غير المدفوعة في نهاية السنة المالية للغات يجري تنفيذ المرحلة النهائية (الفئة الرابعة) على النحو المذكور.

باء - التدابير الحافزة لسداد الاشتراكات المقررة في أوانها

المنظمة	طابع النظام	شروط التطبيق	السمات الرئيسية ^(١)	التجربة
منظمة العمل الدولية	توزيع جزء من الفوائد ومن عائدات علاوة الشراء الآجل للعمليات على المشتركين.	ادخل اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ لفترة تجريبية مدتها سنتان واستمر العمل به على أساس دائم اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.	١' (أ) ٦٠ في المائة من الفوائد المحققة من الفوائد المؤقتة من أموال الميزانية العادية؛ زائداً: (ب) ٥٠ في المائة من المكافأة الصافية المحققة من الشراء الآجل للاحتياجات من دولارات الولايات المتحدة؛	لم تظهر التجربة حتى الآن أي اختلاف ملموس في أداء التحصيل.
			٢' تعتمد الأهلية على سداد الدولة العضو لكل ما عليها في نهاية كل سنة؛	
			٣' كانت المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء المستحقة فيما يتعلق باشتراكاتها المقررة كالتالي:	
			١٩٩١ ٢٢٦ ٦٩٢ ١ فرنكا سويسريا	
			١٩٩٢ ٨٦٦ ٨٢٣ ١ فرنكا سويسريا	
			١٩٩٣ ٥٤٦ ٤٦٠ ٨ ^(ب) فرنكا سويسريا	
			١٩٩٤ ٧٨١ ٨١٨ فرنكا سويسريا	
			١٩٩٥ ١٣٦ ٩٨٨ ١ ^(ج) فرنكا سويسريا	
			١٩٩٦ ٤١٩ ٤٥٣ فرنكا سويسريا	
			١٩٩٧ ٦٧٦ ٣٩٥٧ ^(د) مــــن الفرنكات السويسرية	
			١٩٩٨ ٧٠٥ ٣٩٩ من الفرنكات السويسرية	
			١٩٩٩ ٤١٨ ٦٣٣ فرنكا سويسريا	
			٢٠٠٠ ٠٢٨ ٧٩٨ فرنكا سويسريا	
			٢٠٠١ ٨٥٦ ٤٦٤ ١٢ فرنكا سويسريا	
			٤' المنحنى السيني.	
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	١' توزيع عنصر دخل الفوائد المحققة من أي فوائض نقدية على الدول الأعضاء، على أساس مرجح، وفقاً لحجم وموعد سداد الاشتراكات خلال الفترة المالية.	أدخل النظام في فترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، دون وضع حدود زمنية للتطبيق	يطبق على جميع عائدات الفوائد التي تشكل جزءاً من الفوائض النقدية (لا يطبق في حالة عدم نشوء فوائض نقدية، ولا على دخل الفوائد المقدر مسبقاً، ويطبق خصماً على مخصصات الميزانية لتحديد الاشتراكات المقررة). وجميع الدول التي تسدد اشتراكاتها خلال الفترة المالية مؤهلة للمشاركة في التوزيع، بغض النظر عما إذا كان الاشتراك المسدد مقابل متأخرات أو اشتراكات حالية، وبغض النظر عن حالة الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء عند نهاية الفترة المالية. ولم تعد بعد بصورة رسمية التدابير المفصلة لحساب المخصصات.	لم يكن هناك حافز حقيقي للدول الأعضاء في إطار هذا النظام حتى الآن، وذلك لعدم توافر الفوائض النقدية.

المنظمة	طابع النظام	شروط التطبيق	السمات الرئيسية ^(١)	التجربة
	'٢' منح تخفيض للدول الأعضاء لقاء سداد الاشتراكات المقررة بملول ٣١ آذار/ مارس.	بدأ الاختبار التجريبي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.	يطبق على الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء التي تستوفي الشروط التالية: - سداد كامل الاشتراك حتى ٣١ آذار/ مارس؛ - عدم وجود متأخرات مستحقة.	لم تظهر تجربة عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ حدوث تأثير كبير على معدل استلام الاشتراكات.
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)	توزع على الدول الأعضاء الفوائد المحققة من استثمار أموال البرامج العادية باستثناء صندوق رأس المال المتداول، وفقا لحجم وموعد سداد الاشتراكات. وابتداء من عام ١٩٩٦، وسع نطاق الموارد المخصصة للتوزيع لتشمل فوائض الميزانية والدخول المتنوعة.	بدأ العمل به في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ لفترة تجريبية مدتها أربع سنوات واستمر العمل به لفترتي سنتين أخريين ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. واستمر العمل به في صيغة معدلة لثلاث فترات سنتين من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠١.	يضاف التخفيض المكتسب لحساب الدول الأعضاء في العام الذي يلي السداد، على ألا يتجاوز التخفيض الكلي الفوائد المحققة من استثمارات البرنامج العادي خلال تلك السنة. ويحدد المدير العام معدل التخفيض (نسبة مئوية) بالتشاور مع اللجنة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة.	منذ إدخال هذا النظام في الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩، ازدادت المتأخرات في نهاية كل فترة سنتين بالدولار وكنسبة مئوية من المبالغ المقررة. وبسبب تدهور حالة النقدية أصبح أقل من ١ مليون دولار متاحا للتوزيع، بموجب هذا النظام، للفترة ١٩٩٠-١٩٩١، ولم تكن هناك موارد متاحة إطلاقا خلال فترتي السنتين التاليتين. وفي الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، أتاح تضمين الفوائض والدخول المتنوعة في النظام المعدل توزيع ١٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. إلا أنه لم يكن متاحا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ سوى ٠,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.
منظمة الطيران المدني الدولي	توزيع عائدات الفوائد.	بدأ العمل بالنظام في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ لمدة لم تحدد. وتم أول توزيع في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠.	توزع الفوائد المحققة من أموال البرامج العادية على النحو التالي: '١' على أساس النقاط المكتسبة من نظام المنحني السيني على الدول الأعضاء التي سددت كامل اشتراكها أو جزءا منها للثلاث سنوات السابقة للجمعية، وكذلك '٢' حسب حصص الفوائض غير الموزعة المتراكمة من ميزانيات السنوات السابقة، على الدول الأعضاء التي سددت اشتراكها كاملة في السنوات التي حددت فيها الفوائض. ويجري هذا	مع أن نظام الحوافز لم يؤثر على عدد كبير من الدول لسداد اشتراكاتها المقررة كاملة وفي حينه، فإن الدول التي دفعت في وقت مبكر استفادت منه دون ريب، مما أتاح معالجة عدم المساواة بين الدول التي تبكر في السداد وتلك التي تتأخر فيه في اقتسام التكاليف. وربما يكون هذا النظام قد حدث الدول التي تسدد اشتراكاتها في حينه على أن تواصل القيام بذلك.

المنظمة	طابع النظام	شروط التطبيق	السمات الرئيسية ^(١)	التجربة
	حافز الفوائد	بدأ العمل بالنظام في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.	التوزيع عندما يتجاوز الفائض النقدي المتاح للتوزيع الفوائد المصرفية المحققة أو يعادها.	
	حافز السداد	بدأ العمل به في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.	اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وعلى أساس تجريبي لمدة ثلاث سنوات، يتم الاحتفاظ بالمدفوعات من الدول الأطراف التي تكون عليها متأخرات لمدة ثلاث سنوات كاملة، في حساب مستقل لتمويل النفقات المتعلقة بمشاريع لا يمكن التنبؤ بها ذات صلة بسلامة الطيران و/أو تعزيز التنفيذ الفعال لبرامج منظمة الطيران المدني الدولي.	
منظمة الصحة العالمية	توزيع عائدات الفوائد على المشتركين.	بدأ العمل بالنظام اعتباراً من موعد إعداد سجل سداد الاشتراكات لعام ١٩٨٩، وللتوزيع اعتباراً من ميزانية الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣.	'١' عائدات الفوائد هي العنصر الوحيد القابل للتوزيع وقد جرى تطبيقه على النحو التالي: فترة اكتساب الفوائد وسجل السداد الفترة المالية الموزعة (بـدولارات الولايات المتحدة) فيها	مع أن تحسناً ملموساً قد طرأ في توقيت سداد الاشتراكات من قبل الأعضاء في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١، بالمقارنة مع عام ١٩٨٩ فإن إجراء التقييم يعد أمراً صعباً بسبب التدهور الذي حدث لاحقاً بسبب التطورات في أوروبا الشرقية. وكانت نسبة الزيادة في عدد نقاط الحوافز التي حصل عليها جميع الأعضاء بالأرقام الحقيقية منذ استحداث النظام (وبالتخاذ عام ١٩٨٩ أساساً وبعد إجراء التعديل لمستوى الاشتراكات في عام ١٩٨٩) على النحو التالي: النسبة المئوية للزيادة/النقصان بالمقارنة مع ١٩٨٩
			٨٩-٩٠ ٩٢-٩٣ ٩٤-٩٥ ٩١-٩٢ ٩٤-٩٥ ٩٦-٩٧ ٩٣-٩٤ ٩٦-٩٧ ٩٨-٩٩ ٩٤-٩٥ ٩٦-٩٨ ٩٩-١٠٠	٢٠,٠٠ ١٩٩٠ ٣٣,٢٨ ١٩٩١ ٣٣,٨٢ ١٩٩٢ ١٥,٠٧ ١٩٩٣ ١٠,٣١ ١٩٩٤ ٢٤,٩١ ١٩٩٥ ٢٧,١٦ ١٩٩٦ ٢٧,٢٠ ١٩٩٧ (٥,٦٧) ١٩٩٨
			'٢' يطبق النظام على جميع مدفوعات اشتراكات السنة الجارية بغض النظر عما إذا كان المشترك قد دفع ما عليه كاملاً أم لا عند نهاية السنة؛ '٣' سجل سداد الدفعة الأولى ١٩٨٩ - فترة التوزيع الأولى، ١٩٩٢-١٩٩٣؛ '٤' طريقة المنحنى السيني.	

التجربة	السمات الرئيسية ^(أ)	شروط التطبيق	طابع النظام	المنظمة
ليست هناك دلائل مؤكدة تشير إلى مدى فعالية هذه الخطة في تأمين الدفع الفوري، نظرا إلى أن معظم البلدان لا تتأهل إلا لاستحقاقات صغيرة في إطار هذه الخطة.			وتدير منظمة الصحة العالمية أيضا خطة من الحوافز المالية تجازي على الدفع الفوري للاشتراكات المقررة.	
ليست هناك أي دلائل مؤكدة على أن النظام كان له أي أثر على السداد الفوري للاشتراكات.	سيطبق نظام الحوافز على الجزء من الفوائد النقدية للفترة المالية (أربع سنوات) التي تمثل الفوائد المدفوعة للصندوق العام، غير الفائدة المكتسبة من صندوق رأس المال المتداول.	بدأ العمل بالنظام في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ لفترة تجريبية مدتها أربع سنوات قام بتمديدها كل من:	توزيع الفوائد على المشتركين.	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
	تحسب النقاط على أساس معادلة المنحني السيني مع مراعاة أي اشتراك مسدد عن السنة الجارية وتاريخ السداد. ملاحظة: لا يعد السداد التام للسنة الجارية شرطا لاكتساب النقاط	(أ) المؤتمر الحادي عشر المعقود في أيار/مايو ١٩٩١ لمدة أربع سنوات من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٥؛		
		(ب) المؤتمر الثاني عشر المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٥ لفترة أخرى مدتها أربع سنوات من عام ١٩٩٦ إلى عام ١٩٩٩.		
		(ج) المؤتمر الثالث عشر المعقود في ١ أيار/مايو ١٩٩٩ لفترة أخرى مدتها أربع سنوات، من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٣.		
معدلات التحصيل موضحة أدناه:	تمنح نقاط الحوافز وفقا للصيغة التي تربط تاريخ سداد مدفوعات من اشتراك السنة الجارية بعدد نقاط الحوافز. وتمنح النقاط عن كل مبلغ ١٠٠٠ جنيه يسدد من اشتراك السنة الجارية.	بدأ العمل بالنظام في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨. وستضاف نقاط الحوافز المكتسبة في عامي ١٩٨٨ و١٩٨٩ إلى النقاط المكتسبة في عام ١٩٩٠. وسيتمدد التوزيع الأول بموجب نظام الحوافز على نسبة نقاط الحوافز للدول الأعضاء في الفترة ١٩٨٨-١٩٩٠ إلى جميع نقاط الحوافز المكتسبة في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٠؛ وستكون المبلغ المخصص للتوزيع من عائدات الفوائد على الاشتراكات المحصلة في عام ١٩٩٠. ولذلك، سيكون عام ١٩٩٢ أول عام للتوزيع وفقا للفقرة قبل الأخيرة	توزيع عائدات الفوائد على الدول الأعضاء لقاء سداد اشتراكات السنة الجارية	المنظمة البحرية الدولية
٣١ كانون الأول/ديسمبر مارس (نسبة مئوية)	٣٢ ٧٦ ١٩٨٨	والصيغة المستخدمة في منح النقاط هي كالتالي: النقاط = $3 \times 5 - (250 \times \text{يوم} - 360)$.		
	٣٥ ٧٨ ١٩٨٩	وفي نهاية كل عام، تحسب نسبة نقاط كل دولة عضو إلى مجموع النقاط الممنوحة لجميع الأعضاء.		
	٣٠ ٦٨ ١٩٩٠	وستوزع عائدات الفوائد على الاشتراكات المحصلة في السنة التي تحدد لها نقاط الحوافز بين الدول الأعضاء وفقا للنسب المحسوبة على النحو الموضح أعلاه. وستوزع عائدات الفوائد في السنة الثانية بعد السنة التي تمنح فيها نقاط الحوافز إذا توافر القدر الكافي من		
	٢٥ ٧٨ ١٩٩١			
	٢٨ ٧٦ ١٩٩٢			
	٣٩ ٩١ ١٩٩٣			
	٣٤ ٨٩ ١٩٩٤			
	٣٧ ٩٧ ١٩٩٥			
	٣٢ ٩٦ ١٩٩٦			
	٣٨ ٩٢ ١٩٩٧			
	٣٠ ٨٢ ١٩٩٨			
	٣٦ ٨٨ ١٩٩٩			
	٦٣ ٩٣ ٢٠٠٠			

المنظمة	طابع النظام	شروط التطبيق	السمات الرئيسية ⁽¹⁾	التجربة
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	توزيع الفوائد المكتسبة في إطار الميزانية العادية.	تحت البند "السمات الرئيسية". وانتهت السنتان ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ بعجز نقدي ولم توزع أي فائدة محصلة.	الفوائض النقدية في تلك السنة. وإذا لم تكن الفوائض النقدية كافية، سيتم التوزيع من أول فائض نقدي ينشأ في سنة لاحقة. وسيستخدم الاعتماد أولاً لسداد أي متأخرات مستحقة من الاشتراكات على دولة عضو، وثانياً، لتخفيض اشتراك دولة عضو في السنة التي يخصص فيها الاعتماد.	نقاط المبلغ الحوافز بالجنبة المكتسبة الاسترليني التوزيع ١٩٩٤ ٥٩٠ ٨٣٩ ٩٢-٨٨ ١٩٩٥ ١٩٩ ٧٢٩ ١٩٩٣ ١٩٩٦ ١٨١ ٩١٤ ١٩٩٤ ١٩٩٧ ٣١٤ ٧٣٢ ١٩٩٥ ١٩٩٦ ٢٤٩ ٨٨٩ أجلت إلى ١٩٩٩ ١٩٩٧ ٨٢٣ ٠٤٩ مستحقة في عام ١٩٩٩ ١٩٩٨ ٢٨٦ ٥٨٣ مستحقة في عام ٢٠٠٠
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	توزيع الفوائد المكتسبة في إطار الميزانية العادية.	مقترحات فريق المناقشة المفتوح المعني بسداد الاشتراكات المقررة في حينها (IDB.19/12) التي اعتمدها مجلس التنمية الصناعية في أيار/مايو ١٩٩٨. وطلب المجلس من المدير العام أن يمضي قدماً بالتدابير التي أوصى بها الفريق في تقريره وشدد الفريق على ضرورة أن يقوم الفريق العامل المتخلل للدورات بشأن التعديلات المقترحة للنظام المالي لليونيبدو. بمراعاة قرارات الهيئات الإدارية العليا مراعاة تامة.	المنحنى السيني.	دارت مناقشات موسعة، وجرت صياغة العديد من خطط السداد مع عديد من الدول الأعضاء التي أبدت الاهتمام بتسديد متأخراتها في إطار خطط للسداد. إلا أنه لم تقم حتى الآن بالتوقيع فعلاً على خطة سداد وبدفع أول قسط بموجب الخطة سوى دولتين عضوين. ولذلك فإن التجربة محدودة جداً. وكحافز على الدفع المبكر، وضعت "آلية حافزة" (المنحنى السيني) ولكن لم يجمع إلا مبلغ قليل لا يبرر العمل الإداري الواسع النطاق اللازم لالتماس استخدام كل دولة عضو مؤهلة لحصتها. وسيوزع هذا المبلغ إلى جانب المبالغ الأخرى التي قد تصبح متاحة في المستقبل على الدول الأعضاء المؤهلة وفقاً للمنحنى السيني. لم تكتسب تجربة بعد.
	إيلاء قدر أكبر من الخطوة لخدمات اليونيدو مثل عقود الشراء، والخبرة الاستشارية، في حدود مراعاة المبدأ المعمول به بشأن انتقاء أدنى عطاء من حيث التكلفة يكون مقبولاً تقنياً.			

التجربة	السمات الرئيسية	شروط التطبيق	طابع النظام	المنظمة
		<p>وفقا للمقرر رقم ١٣٣ الذي اعتمده المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في اجتماعه العام السادس والسبعين المعقود في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أنشئ صندوق دائر لتلبية الاحتياجات القصيرة الأجل من التدفقات النقدية التي تتطلبها أنشطة المنظمة المأذون بها على النحو الواجب والتي قد تنتج عن فترة الثلاثين يوما والفاصلة بين تقديم فاتورة الاشتراكات المقررة ودفعها. وفي المادتين ٤-٤ و ٤-٥ من النظام المالي. وقد خُصص ما مجموعه ٣٧ ٢٩٠ ٠٠٠ شلن نمساوي لإنشاء هذا الصندوق كان من المقرر أن ترسل فواتير إلى الدول المشاركة عن اشتراكاتها المقررة لهذا الصندوق في الفاتورة الثالثة لعام ١٩٩٦. كما كان من المقرر أن تقيد الأرصدة النقدية المتراكمة لصناديق غير صناديق المؤسسات عن السنوات ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥ لحساب الدول المشاركة في الفاتورة الثالثة لعام ١٩٩٦ وفقا للمعايير المبينة في المادة ٧-٧ (ب) من النظام المالي، ونتيجة لذلك لن تكون هناك حاجة إلى إسهامات نقدية إضافية في الصندوق الدائر من الدول التي ليست عليها متأخرات لأول مرة.</p>	<p>ليس هناك حاجة إلى إسهامات نقدية إضافية في الصندوق الدائر وفي الصندوق الاحتياطي</p>	<p>منظمة الأمن والتعاون في أوروبا</p>
		<p>تقرر تقديم فواتير للدول المشاركة عن اشتراكاتها المقررة للصندوق. وتقرر أن يخصم فائض نقدي للصناديق، الممولة عن طريق الاشتراكات المقررة خلال السنة المالية ١٩٩٥، من الاشتراكات المقبلة للدول المشاركة وفقا للمادة ٧-٧ (ب) من النظام المالي، وتقرر عدم طلب أي إسهامات نقدية</p>	<p>وفقا للمقرر رقم ١٨٢ الذي اعتمده المجلس الدائم في اجتماعه العام ١٢٤ المعقود في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، قرر المجلس إنشاء صندوق احتياطي لتمكين المنظمة من التصرف مباشرة</p>	

التجربة	السمات الرئيسية ^(١)	شروط التطبيق	طابع النظام	المنظمة
	إضافية لإنشاء الصندوق من الدول التي ساهمت في الفائض.	بعد اتخاذ المجلس الدائم لقرار بشأن نشاط جديد للمنظمة ولتغطية الاحتياجات المالية المقابلة قبل اعتماد الميزانية التكميلية المناسبة. وتقرر تخصيص ما مجموعه ٣٠ مليون شلن نمساوي لإنشاء هذا الصندوق		منظمة الوحدة الأفريقية
		قرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية، بموجب القرار (LVO) 1423/Res. CM/ الذي اعتمده المجلس في دورته العادية السابعة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٣، ان يعتمد لائحة شكر موجهة للدول الأعضاء التي تدفع اشتراكاتها بالكامل في نهاية كل دورة من دورات شباط/ فبراير، وتذكر فيها أسماء البلدان التي شكرت عدة مرات أو مرات عديدة أو لأول مرة وشكر الدول الأعضاء غير المتأخرة في الوفاء بالتزاماتها المالية للمنظمة.	اعتراف خاص للدول الأعضاء التي تفي بالتزاماتها للميزانية العادية للمنظمة	

جيم - التدابير المثبثة للتأخر في تسديد الاشتراكات المقررة

التجربة	السمات الرئيسية ^(١)	شروط التطبيق	طابع النظام	المنظمة
معدل تحصيل مرتفع عند بداية السنة المالية.	لا تكون أية دولة عضو مؤهلة للانتخاب للمجلس إذا كانت عليها متأخرات بمبلغ يعادل أو يفوق الاشتراكات المستحقة عليها للستين التقويميتين السابقتين.	المادة ٢٢ من لائحة منظمة الأغذية والزراعة	عدم الأهلية للانتخاب للمجلس.	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
	'١' تدفع الحصص السنوية من الاشتراكات مقدما؛	أدخله المؤتمر الثامن للاتحاد الريفي العالمي، استوكهولم، ١٩٢٤	رسوم الفائدة على المدفوعات المتأخرة.	الاتحاد الريفي العالمي
	'٢' تحسب فوائد على المبالغ المستحقة منذ بداية كل سنة مالية بنسبة ٣ في المائة في العام خلال الأشهر الستة الأولى ونسبة ٦ في المائة في العام منذ بداية الشهر السابع؛			
	'٣' تحسب الفائدة بنسبة ٥ في المائة اعتبارا من الشهر السابع بعد تاريخ الإرسال على الفواتير المتعلقة بالمنشورات واللوازم الأخرى؛			

التجربة	السمات الرئيسية ^(١)	شروط التطبيق	طابع النظام	المنظمة
	'٤' تحويل الفوائد إلى صندوق الاحتياطي؛ '٥' فقدان حقوق التصويت وأهلية الانتخاب لمجلس الإدارة.			
خلال السنوات العشر المنصرمة، بلغت نسبة مجموع اشتراكات السنة الجارية المحصلة عند نهاية الأشهر الستة الأولى بين ٨٥ و ٩٣ في المائة وتجاوزت ٩١ في المائة في أغلب السنوات.	تدفع الحصص السنوية من الاشتراكات مقدما. وتحسب فوائد على المبالغ المستحقة منذ بداية كل سنة مالية بنسبة ٣ في المائة في العام خلال الأشهر الستة الأولى وبنسبة ٦ في المائة في العام منذ بداية الشهر السابع. وتحسب الفائدة منذ السنة المالية التي يصبح فيها الاشتراك مستحق الدفع. ورسوم الفائدة التي يحسبها الاتحاد هي بالإضافة إلى فقدان حقوق التصويت الذي يلي عدم الدفع خلال فترة الستين.	النظام معمول به منذ إنشاء الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛ ادرج في الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية منذ عام ١٩٧٣	رسوم الفائدة على المدفوعات المتأخرة.	الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية
	لا تتلقى الدول الأعضاء التي تكون عليها متأخرات لأكثر من سنتين تقويميتين متتاليتين منشورات المنظمة مجاناً. لا يكون مواطنو هؤلاء الأعضاء أو ممثلوهم أهلاً للترشيح أو إعادة الترشيح للمكاتب المنتخبة للهيئات التأسيسية.	المادة ٣١ من الاتفاقية والقرار ٣٧ (م - ١١) الذي أصبح نافذاً في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١	عدم الأهلية لتلقي المنشورات مجاناً.	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
	يلزم أي عضو يسعى إلى أن ينتخب في المجلس بأن يكون قد أوفى بالتزاماته نحو المنظمة أو بأن يكون قد التزم، قبل شهر من الجمعية على الأقل، بجدول للسداد يقدم إلى الأمين العام لهذا الغرض وأن يكون قد التزم بشروط أي جدول اتفق عليه من قبل.	المادة ٥٦ ثالثاً.	عدم الأهلية للانتخاب.	المنظمة البحرية الدولية
لم تكتسب تجربة بعد.	على المجموعات الإقليمية أن تعتبر مركز السداد عنصراً من عناصر تعيين ممثلها إلى مجلس التنمية الصناعية ولجنة البرامج والميزانية وفي تعيين المرشحين لمكاتب دورات مجالس الإدارة.	توصيات فريق المناقشة المتخلل للدورات التي اعتمدها مجلس التنمية الصناعية في أيار/مايو ١٩٩٨.	مراعاة حالة سداد الاشتراكات المقررة عند الانتخابات والتعيينات.	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
	تنص الفقرة ٢ من المادة ١٧ من "البروتوكول الأول الذي يعدل معاهدة إنشاء الجماعة الكاريبية" الموقع في شاغواماراس في ٤ تموز/يوليه ١٩٧٣، على ما يلي: "لا يكون للدول الأعضاء، التي لها متأخرات في اشتراكاتها في الميزانية العادية للجماعة تزيد عن الستين، حق التصويت إلا في المسائل المتصلة بمشروع السوق والاقتصاد الموحد للجماعة الكاريبية، ولكن يمكنها المشاركة في مداورات أجهزة الجماعة وهيئاتها. ومع ذلك يجوز للمؤتمر السماح لتلك الدول الأعضاء بالتصويت إذا اطمأن إلى أن عدم المساهمة يعود إلى ظروف خارجة عن نطاقها".	أحكام المعاهدة وقواعد عمل المنظمة.	تعليق امتيازات التصويت مرتبط بالتأخرات	الجماعة الكاريبية

التجربة	السمات الرئيسية ⁽¹⁾	شروط التطبيق	طابع النظام	المنظمة
	وبالإضافة إلى ذلك، ينص النظام المالي للأمانة على أن تكاليف وجميع الرسوم (بما في ذلك الفائدة على المسحوبات على المكشوف) المستحقة الدفع نتيجة للأموال المقترضة، تتحملها الدول الأعضاء التي تتأخر اشتراكها شهرا أو أكثر، بالتناسب مع المبلغ والفترة التي تكون فيها المبالغ غير مدفوعة.			
	(أ) يتوقع من جميع البلدان دفع اشتراكاتها السنوية بالكامل. وينبغي ألا تتوقع البلدان التي لا تفي بالتزاماتها وتكون لها متأخرات عن ثلاث سنوات أو أكثر (غير السنة الجارية) مطلوبة للميزانية المقررة لأمانة الكمنولث ولم تتفق على ترتيبات محددة لدفع تلك المتأخرات، أن ينظر في طلباتها للحصول على المساعدة التقنية من أي من ميزانيات الأمانة؛	اعتمدها مجالس إدارة الكمنولث على أساس التدابير المقترحة في اجتماع رؤساء حكومات الكمنولث المعقود في أوكلاند في عام ١٩٩٥، لمواجهة ارتفاع مستويات المتأخرات من الاشتراكات لصناديق الكمنولث التي تتكون من الميزانية المقررة للأمانة، وصندوق الكمنولث للتعاون التقني، وبرنامج الكمنولث للشباب ومجلس الكمنولث للعلوم.	الحرمان من امتيازات العضوية والمساعدة التقنية	أمانة الكمنولث
	(ب) عندما تظل لبلد ما متأخرات في اشتراكاته للميزانية المقررة للأمانة لأكثر من أربع سنوات (غير السنة الجارية)، يعتبر أنه اختار أن يصبح عضوا خاصا. وهذا يمنع حضور اجتماعات رؤساء الحكومات؛			
	(ج) ويتعين على أي بلد، من أجل الاستفادة من المساعدة التقنية من صندوق الكمنولث للتعاون التقني أن يكون، بالإضافة إلى الوفاء بالتزاماته لميزانية أمانة الكمنولث، على النحو المبين في التوصية (أ) أعلاه، قد تعهد لمدة أربع سنوات على الأقل من بين خمس سنوات بما في ذلك السنة الجارية وبنبغي ألا تكون له متأخرات في الدفع لأكثر من ثلاث سنوات غير السنة الجارية؛ وبالنسبة لصندوق الكمنولث للشباب، يتعين على البلدان، بالإضافة إلى الوفاء بالتزاماتها الواردة في التوصية (أ) أعلاه، أن تتعهد لأربع سنوات على الأقل من بين خمس سنوات، بما في ذلك السنة الجارية، وبنبغي ألا تكون لها متأخرات لأكثر من ثلاث سنوات، غير السنة الجارية، من أجل المشاركة في أنشطة البرنامج وحضور الاجتماعات الوزارية.	ويجري الأمين العام في كل حالة مشاورات مسبقة مع الحكومات المعنية من أجل تأكيد أن التدابير المبينة ستطبق.		

التجربة	السمات الرئيسية ^(١)	شروط التطبيق	طابع النظام	المنظمة العالمية للسياحة
	(د) وبالنسبة لمجلس الكمنولث للعلوم، فإن البلدان التي لها متأخرات لثلاث سنوات أو أكثر، غير السنة الجارية، بالإضافة إلى الوفاء بالتزاماتها الواردة في التوصية (أ) أعلاه غير مؤهلة للمشاركة في أنشطة المجلس وحضور اجتماعاته.	تطبق أحكام الفقرة ١٣ من القواعد المالية المرفقة بالنظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة على الأعضاء الذين يتأخرون في دفع اشتراكهم لأكثر من سنتين. وقد أدخلت تعديلات طفيفة على هذه الأحكام في آذار/مارس ١٩٨١ وأضيفت بعض التدابير الأكثر صرامة بالنسبة للأعضاء الخاضعين للشروط المذكورة أعلاه من ذلك مثلاً أنه يتعين عليها أن تسدد متأخراتها بدفع مبلغ تعويضي يعادل ٢ في المائة من متأخراتها بالإضافة إلى تلك المتأخرات. وقد اعتمدت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة في أيلول/سبتمبر ١٩٨١ [القرار ٩٢ (د-٤)] النص المعدل للفقرة ١٣ أعلاه لإدماج التدابير الحصرية، ولكنه لم يدخل بعد حيز النفاذ في انتظار موافقة ثلثي الدول الأعضاء. ومنذ عام ١٩٨٩، أقرت الجمعية العامة أيضاً تطبيق أحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي التي تنص على تعليق حق الدول الأعضاء التي لها متأخرات لأربع سنوات، في ممارسة حقوق العضوية والتمتع بامتيازاتها.	تعليق امتيازات العضوية وحقوقها	المنظمة العالمية للسياحة
في الحياة العملية، يجوز لجميع الأعضاء الذين لا يستطيعون دفع اشتراكهم المستحقة مرة واحدة، أن يقدموا خطة سداد للدفع على أقساط. وللمنظمة العالمية للسياحة حالياً اتفاقات أي خطط تسديد على أقساط تتراوح بين سنتين و ٣٠ سنة.	تنص الفقرة ١٣ من القواعد المالية على ما يلي: "يحرم العضو الذي يتأخر عن دفع اشتراكاته المالية في نفقات المنظمة من الامتيازات التي يتمتع بها الأعضاء الواردة في شكل خدمات ومن الحق في التصويت في الجمعية والمجلس إذا كان مبلغ المتأخرات يعادل أو يتجاوز مبلغ الاشتراكات المطلوبة منه عن السنتين الماليتين السابقتين. إلا أنه يجوز للجمعية، بناء على طلب المجلس، أن تسمح لذلك العضو بالتصويت وبالتمتع بخدمات المنظمة إذا اطمأنت إلى أن عدم الدفع يعود إلى ظروف خارجة عن نطاق الأعضاء". وفيما يلي الإجراءات التي يتعين على الدول التي تطلب تعليق تنفيذ أحكام الفقرة ١٣ أن تتبعها: عندما يخضع عضو لأحكام الفقرة ١٣ من القواعد المالية والفقرة ٨ (٧) من النظام المالي، يجوز للجمعية، في حالات استثنائية، إعادة حق ذلك العضو في التصويت وفي التمتع بخدمات المنظمة رهناً بتوفر جميع الشروط التالية:			
	١ - يكون العضو قد أوضح كتابياً أسباب عدم الدفع وطلب كتابياً استعادة حقوقه؛			
	٢ - يكون العضو قد قدم خطة لتسديد متأخراته على أقساط خلال عدد من السنوات تحدد وفقاً لظروفه المالية؛			
	٣ - يقرر المجلس أن أسباب عدم الدفع كانت خارجة عن نطاق العضو؛			
	٤ - يكون المجلس والبلد المعني قد اتفقا على خطة السداد المقدمة.			
	ووفقاً لقرارات الجمعية العامة، فإن التعليق يكون رهناً بما يلي:			
	"(أ) الدفع الفوري لاشتراك السنة المالية التي يمنح خلالها تعليق تنفيذ الفقرة ١٣؛			
	(ب) التقيد التام بالخطة المتفق عليها تسديد المتأخرات".			

المنظمة	طابع النظام	شروط التطبيق	السمات الرئيسية ^(١)	التجربة
			وتبين أدناه أحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي والتي تعلق بموجبه ممارسة العضو الذي يتأخر عن الدفع لأربع سنوات لحقوقه في العضوية وتمتعه بامتيازاتها:	
			”١ - إذا اتضح للجمعية أن عضوا ما مستمر في اتباع سياسة تتنافى والهدف الأساسي للمنظمة على النحو المذكور في المادة ٣ من نظامها الأساسي، يجوز للجمعية، بموجب قرار يتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الكاملي العضوية الحاضرين والمصوتين، تعليق ممارسة ذلك العضو لحقوق العضوية والتمتع بامتيازاتها.	
			٢ - يظل التعليق ساريا إلى أن تسلم الجمعية بحصول تغيير في تلك السياسة“.	
			ويطبق تدبير التعليق الذي تنص عليه المادة ٣٤ من النظام الأساسي وفقا لقرارات الجمعية العامة على النحو التالي:	
			(أ) عندما يتأخر عضو في المنظمة عن دفع اشتراكاته لأية سنوات مالية أربع، لا تكون بالضرورة متتالية؛ فإن الدفع الجزئي للاشتراكات لا يمنع تطبيق تدبير التعليق؛	
			(ب) عندما لا يكون أولئك الأعضاء قد اتفقوا مع الأمين العام على خطة لدفع متأخراتهم من الاشتراكات في غضون فترة سنة واحدة بعد أن تكون الجمعية العامة قد وجهت نظر العضو إلى قابلية تدبير التعليق للتنفيذ وفقا للمادة ٣٤ من النظام الأساسي.	
			يتعين على الأعضاء الراغبين في استعادة حقوقهم وامتيازاتهم اتباع الإجراءات المتعلقة بطلب تعليق تطبيق أحكام الفقرة ١٣.	
			ينص تعديل لنص الفقرة ١٣ بالصيغة التي اعتمدهت بها الجمعية العامة في دورتها الرابعة المعقودة في روما في أيلول/سبتمبر ١٩٨١ على ما يلي:	
			”(أ) لا يجوز لأي عضو يتأخر سنة أو أكثر عن دفع اشتراكاته في نفقات المنظمة أن ينتخب للمجلس التنفيذي أو أن يشغل مناصب داخل أجهزة الجمعية العامة.	
			(ب) يتعين على أي عضو يتأخر سنة أو أكثر عن دفع اشتراكاته في نفقات المنظمة ولا يوضح طبيعة الظروف التي	

التجربة	السمات الرئيسية ^(١)	شروط التطبيق	طابع النظام	المنظمة
	أحاطت بعدم دفعه والإشارة إلى التدابير التي سيتخذها لدفع المتأخرات أن يدفع مبلغا تعويظيا يعادل ٢ في المائة من متأخراته بالإضافة إلى تلك المتأخرات.			
	(ج) يحرم أي عضو يتأخر عن دفع اشتراكاته المالية في نفقات المنظمة من الامتيازات التي يتمتع بها الأعضاء والواردة في شكل خدمات ومن الحق في التصويت في الجمعية والمجلس إذا كان مبلغ متأخراته يعادل أو يتجاوز مبلغ الاشتراكات المطلوبة منه عن السنتين الماليتين السابقتين. إلا أنه يجوز للجمعية، بناء على طلب المجلس، أن تسمح لذلك العضو بالتصويت أو بالتمتع بخدمات المنظمة إذا كانت قد اطمأنت إلى أن عدم الدفع يعود إلى ظروف خارجة عن نطاق العضو". ولم يدخل هذا التعديل حيز النفاذ بعد.			
	تتمثل تدابير مواجهة مسألة المتأخرات فيما يلي:	في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، في مؤتمر التنفيذ للجنة التحضيرية لمنظمة التجارة العالمية وبعد ذلك في الدورة الخمسين للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) لعام ١٩٤٧، اعتمدت الأطراف المتعاقدة في الغات، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تدابير معينة لمواجهة المتأخرات.	الحرمان من امتيازات العضوية	منظمة التجارة العالمية
	(أ) يشار إلى عضو ما بأنه عضو غير نشط إذا كان لم يدفع في نهاية السنة المالية كامل الاشتراكات عن ثلاث سنوات أو أكثر، اعتبارا من عام ١٩٨٩؛	وتقرر أن يبدأ العمل بهذه التدابير اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ باستثناء الفقرة (ج) التي تقرر أن يبدأ العمل بها اعتبارا من السنة المالية ١٩٩٦.		
	(ب) تُبلغ لجنة الميزانية والمالية والإدارة المجلس العام بقائمة الأعضاء غير النشطين في بداية كل سنة تقويمية مع التوصية بحت هؤلاء الأعضاء على تصفية متأخراتهم؛	واعتمدت اللجنة التحضيرية والأطراف المتعاقدة التدابير الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و (د) و (هـ) على النحو المذكور أعلاه وجرى تنفيذها. ولم تنظر الهيئات ذات الصلة في منظمة التجارة العالمية في التوصيات الواردة في		
	(ج) توضع الأنصبة المقررة على الأعضاء غير النشطين لسنة معينة في حساب مستقل وتُحسب كجزء من الإيرادات المتوقعة لمنظمة التجارة العالمية في تلك السنة؛			
	(د) حالما يقوم عضو غير نشط بدفع مبلغ مناسب، يبلغ المجلس العام فوراً بما أسفر عن ذلك من إلغاء من قائمة الأعضاء غير النشطين؛			
	(هـ) يحرم الأعضاء غير النشطين من الحصول على التدريب أو المساعدة التقنية إلا ما يلزم للوفاء بالتزاماتهم بموجب المادة الرابعة عشرة - ٢ لمنظمة التجارة العالمية. إلا أن المجلس العام للمنظمة اعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ مقررًا يعفي أقل البلدان نمواً من أعضاء المنظمة من تطبيق هذا التدبير الإداري؛			

المنظمة	طابع النظام	شروط التطبيق	السمات الرئيسية ^(١)	التجربة
منظمة المؤتمر الإسلامي	تشمل التدابير التي تتخذ ضد الدول الأعضاء التي تتراكم متأخراتها: تعليق الحق في تقديم ترشيحات لوظائف بمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعدم تجديد عقود الخدمة بالنسبة لرعايا تلك الدول، وتعليق حقها في التصويت، وتعليق حق العضوية في المكاتب واللجان وإمكانية تعليق الحق في الحصول على الخدمات والتسهيلات التي توفرها الأجهزة الفرعية والمتخصصة والمنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي.	الفقرتين (ج) و (و) وبالتالي لم تعتمد.	اعتمد المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، المعقود في ماليزيا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قرارا يحرم الدول الأعضاء التي لا تدفع اشتراكاتها السنوية لأكثر من سنتين متتاليتين أو ما يعادل ذلك، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، من الحق في تقديم ترشيحات لوظائف المنظمة. واستثنى ذلك القرار الدول الأعضاء التي تواجه جزاءات دولية إلى أن ترفع تلك الجزاءات، وكذلك أقل البلدان نموا وفقا لتصنيف الأمم المتحدة، مع النص على إعادة النظر في هذا الاستثناء بعد ثلاث سنوات.	(و) تودع المتأخرات المجمعة من الأعضاء غير النشطين لسنة معينة في حساب الفائض.
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	يعد واجب دفع الاشتراكات المالية المقررة في أوامها وبالكامل أحد التزامات المنظمة وينطبق بالتساوي على جميع الدول المشاركة.	ووفقا للمادة ٤-٩، من النظام الأساسي إذا لم تدفع دولة مشاركة جميع اشتراكاتها المقررة والمستحقات التي عليها لتمويل الخاص للسنة المالية السابقة بحلول ١ نيسان/أبريل من السنة المالية الجارية، يطلب الأمين العام من الدولة المشاركة أن تسدد متأخراتها في غضون ٦٠ يوما. وإذا لم يتم التسديد بالكامل خلال تلك الفترة، يطلب الأمين العام توضيحا لأسباب عدم الدفع من الدولة المشاركة المعنية.	تنص المادة ٤-٩ أيضا على أن تحدد البيانات الفصلية للأمين العام عن الإيرادات والمصروفات مركز المتأخرات، مع ذكر أسماء جميع الدول التي لها متأخرات، والمبالغ المستحقة ومدة التأخير في الدفع. وتتضمن البيانات أيضا تحليل الأمين العام لأثر المتأخرات على قدرة المنظمة على العمل.	اعتمد مؤتمر القمة الإسلامي السادس، الذي عقد في داكار، جمهورية السنغال، سعيا منه إلى إيجاد حل لمشكلة تراكم المتأخرات من الاشتراكات الإلزامية، التي تواجهها الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وأجهزتها الفرعية وغيرها من الهيئات، قرارا يعفي الدول الأعضاء التي لها متأخرات تمتد إلى السنة المالية ١٩٩٠-١٩٩١ من دفع ٥٠ في المائة من هذه المتأخرات إذا دفعت المتأخرات المتراكمة بالكامل. وأتاح نفس القرار أيضا لتلك الدول بجدولة تسديد متأخراتها على ثمانية أقساط يجري الاتفاق بشأنها مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وبقي ذلك القرار ساريا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتقرر أن يبدأ اتخاذ تدابير ضد الدول الأعضاء التي لا تدفع اشتراكاتها ومتأخراتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وأن تتدرج من التدابير الأكثر تساهلا إلى التدابير الأشد صرامة. بيد أن مدى الاستجابة لهذه الخطة لم يكن مشجعا.
	ووفقا للمادة ٤-٥، من الفصل المتعلق بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من النظام المالي المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (تنقيح ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وتنقيح ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)، فإن ٥٠ في المائة من الاشتراكات المقررة للميزانية مستحقة وواجبة الدفع بحلول ٢٠ كانون الثاني/يناير من	وإذا كان مبلغ متأخرات دولة مشاركة يعادل أو يتجاوز مبلغ الاشتراكات المستحقة عن السنتين الكاملتين السابقتين يحيل الرئيس الشاغل للمنصب آنذاك المسألة إلى المجلس الدائم.	ويبلغ الأمين العام للجنة المالية غير الرسمية بالخطوات المتخذة لجمع المبالغ غير المتخذة ويتشاور مع الرئيس الشاغل للمنصب آنذاك حول أية مشاكل قائمة.	

المنظمة	طابع النظام	شروط التطبيق	السمات الرئيسية ^(١)	التجربة
	السنة المالية المعنية وتكون نسبة الـ ٥٠ في المائة المتبقية مستحققة بحلول ١ نيسان/أبريل من تلك السنة.	ويتخذ المجلس الدائم تدابير ملموسة لضمان قيام الدولة (الدول) المشاركة المعنية بالدفع المبكر.	وحيث أن الدفع الكامل وفي أوانه للاشتراكات مسألة ذات أهمية حاسمة لأداء المنظمة لعملها على النحو المناسب، يقوم المجلس الدائم باستعراض تنفيذ هذه المادة في فترات فاصلة سنوية على أساس التقارير التي تقدمها اللجنة المالية غير الرسمية.	
منظمة دول شرق البحر الكاريبي	وتستخلص فائدة على الاشتراكات المقررة غير المدفوعة.	يتم ذلك بتوزيع ما تحصل عليه المنظمة من فائدة على المسحوبات على المكشوف على الدول الأعضاء بالاستناد إلى مدى المتأخرات غير المدفوعة.	حيث أن هذا يمثل تدبيراً أقر حديثاً، ليس من الممكن بعد الحصول على أية أدلة على مدى فعاليته تكون مبنية على التجربة.	
منظمة الوحدة الأفريقية	الحرمات من حقوق العضوية وامتيازاتها	تنص المادة ٩٧ من النظام المالي والقواعد المالية لمنظمة الوحدة الأفريقية على أنه "لا يجوز للدولة العضو في منظمة الوحدة الأفريقية التي تتأخر في سداد اشتراكها في ميزانيات المنظمة تنفيذاً لالتزاماتها المنصوص عليها في الميثاق، أن تشترك في التصويت أو صنع مقررات منظمة الوحدة الأفريقية إذا ما تساوت قيمة المتأخرات المستحقة عليها أو تجاوزت اشتراك هذه الدولة عن السنتين الماليتين الكاملتين المنصرمتين".	بموجب القرار CM/Res.1279(L.II)، أمام الدول الأعضاء التي عليها متأخرات مهلة خمس سنوات لتصفية متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠، وأمامها مهلة سنة واحدة اعتباراً من اعتماد القرار في عام ١٩٩٠ لإبلاغ الأمانة العامة ببيان آجال السداد.	
		ومن أجل تنفيذ الجزاءات المشار إليها أعلاه، أنشأ مجلس الوزراء في عام ١٩٩٠ في دورته العادية الثانية والخمسين	وفي القرار CM/Res.1423(L.VII)، ناشد المجلس مرة أخرى الدول الأعضاء التي لم تدفع بعد اشتراكاتها اتخاذ الترتيبات اللازمة لإبلاغ الأمانة العامة ببيان آجال السداد في غضون فترة أقصاها أربعة أشهر، وقبل بدء دورة المجلس الثامنة والخمسين في عام ١٩٩٣.	
			وطلب كذلك إلى الأمانة العامة أن تعد مشروع خطة لسداد متأخرات البلدان التي لم تبلغ بعد بخطة من ذلك القبيل وأن تقدمها لها التماساً لآرائها وتعليقاتها	

المنظمة	طابع النظام	شروط التطبيق	السمات الرئيسية ^(١)	التجربة
		لجنة اشتراكات تابعة للمنظمة وشكلت لجنة وثائق المفوضين (القرار (CM/Res.1279 (L.II))	ولا اتخاذ الترتيبات اللازمة لدفع متأخراتها بحلول ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ على أقصى تقدير، وفقا لأحكام القرار .CM/Res.279(L.II)	
		وقرر مجلس الوزراء، بموجب القرار الذي CM/Res.1311(L.II) اعتمد في الدورة العادية الثالثة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٠، تعليق تعيين موظفين من الدول الأعضاء المتأخرة في دفع الاشتراكات لأكثر من سنتين. ولا يمكن، في تنفيذ هذا القرار، تعيين رعايا من البلدان المتأخرة في الدفع كموظفين عاديين، أو كموظفين لفترات قصيرة أو كاستشاريين في منظمة الوحدة الأفريقية.		

(أ) عندما ترد السمات الأساسية في فقرات تسبقها أرقام لاتينية صغيرة، تشير الفقرات إلى ما يلي:

نظم الحوافز

- ١' نوع العائدات الموزعة ومدى حجمها؛
- ٢' شروط الأهلية للحصول على الفوائد؛
- ٣' سجل المشتركين في الفترة الأولى لسداد الاشتراكات المطبقة لحساب الفوائد والفترة الأولى لتوزيع الفوائد ذات الصلة؛
- ٤' أي نظام (المنحني السيني أو غيره) لتوزيع الفوائد المكتسبة وفقا لتاريخ استلام المبالغ المسددة.

نظم الجزاءات

- ١' معدل الرسوم؛
- ٢' تاريخ بدء تراكم الفوائد؛
- ٣' التصرف في الفوائد على المدفوعات المستلمة؛
- ٤' مراعاة الفوائد المستحقة في حساب المتأخرات وتحديد حقوق التصويت؛
- ٥' أي تدابير مشاهمة تطبق على الأنشطة غير الممولة من الاشتراكات المقررة.

المرفق الثاني

نظام حوافز المنحنى السيني

اعتمدت بعض مؤسسات منظومة الأمم المتحدة نظم حوافز من أجل تشجيع الدول الأعضاء التي تنحو إلى التأخر في الدفع خلال السنة على تقديم موعد مدفوعاتها ومن ثم الحد من مشاكل التدفق النقدي لدى المنظمات المعنية. وعموما توزع هذه النظم جزءا من الفائدة المكتسبة من استثمار الاشتراكات المقررة أو توزعها جميعها على الدول الأعضاء التي أتاحت دفعها لاشتراكات السنة الحالية للمنظمة استثمار أموال لا توجد حاجة عاجلة لإنفاقها. وتمنح هذه النظم "نقاط حوافز"، تتيح لمن يدفعون اشتراكاتهم مبكرا حوافز أكبر مما تتيحه لمن يتأخرون في دفعها.

ويقوم نظام الحوافز الذي تستخدمه منظمة الطيران المدني الدولي على صيغة مختلفة للمعادلة $S = -3$ ، التي تصف منحنى سينيا تمثل فيه (س) عدد الأيام المتاحة لاستلام المدفوعات، وتمثل (ص) نقاط الحوافز التي تمنح.

وقد أضيفت عوامل للمعادلة الأساسية $S = -3$ ، لجعلها تنطبق على البارامترات التي اختيرت، أي مقياس حوافز النقاط العشر والمقياس الزمني الذي يتألف من ٣٦٠ يوما. والقاعدة التي تمثل المنحنى السيني المبين هي:

$$ص = ٥ + ٣ \times ١٢٥ - ٢٥٠ س$$

$$.٣٦٠$$

مثال

دولة متعاقدة حددت اشتراكاتها بمعدل ١ في المائة (أو ٠.٦٢ ٢٧١ دولارا) دفعت اشتراكاتها بالكامل في ١٧ آذار/ مارس (اليوم ٧٧). وبافتراض أن مجموع نقاط الحوافز التي أحرزتها جميع الدول المتعاقدة بلغ ٣١٦ ١٢٨ وكان مبلغ الحوافز يعادل حصيلة الفائدة التي اكتسبتها المنظمة ذلك العام وهي ٥٢١ ٣٦٩ دولارا. تحدد حصة الحوافز بخطوتين.

الخطوة ١ - في وقت تلقي الاشتراك

منح نقاط حوافز

(أ) حساب نقاط حوافز للدفع في اليوم ٧٧

$$= \frac{360}{\sqrt{3} + 5} (125 - \text{يوم الدفع} \times 250)$$

360

$$= \frac{360}{\sqrt{3} + 5} (125 - 250 \times 77)$$

360

= 9,15 نقطة حوافز (لكل 1000 دولار مدفوع)؛

(ب) حساب نقاط حوافز لدفع مبلغ 271.062 دولارا

= 9,15 x المبلغ المدفوع (بالآلاف)

$$= 271 \times 9,15$$

= 2480 نقطة حوافز ممنوحة.

الخطوة ٢ - في وقت الجمعية

اقتسام مبلغ الحوافز بين الدول المؤهلة لذلك

(أ) حساب مبلغ الحوافز الذي يطبق على كل نقطة حوافز تحوزها

جميع الدول المتعاقدة للسنة.

$$= 369521 \text{ دولارا} \div 128316$$

= 2,88 دولار لكل نقطة حافز؛

(ب) حساب مبلغ حوافز يطبق على اشتراك قدره 271.062

دولارا دفع في 17 آذار/ مارس؛

$$= 2,88 \text{ دولار} \times 2480 \text{ (من الخطوة 1)}$$

= 7142 دولارا تمثل خصما لرد 2,63 في المائة من الاشتراك.

ولو كان قد تم دفع الاشتراك نفسه مثلا في يوم 25 أيلول/سبتمبر (اليوم 265)

لكان مبلغ الحوافز كما يلي:

864 دولارا تمثل خصما قدره 0,32 في المائة يرد من الاشتراك.

ويوضح الجدول الوارد أدناه طريقة تطبيق نظام المنحنى السيني هذا مقارنة مع منهج

الخط المستقيم.

مثالان على تقسيم حصيلة الفائدة على أساس فوائد استثمارات بمبلغ

٣٦٩ ٥٢١ دولارا واشتراكات مقررة بمبلغ ٢٥٤ ١٠٦ ٢٧ دولارا

تمثل المبالغ المبينة توزيع الفوائد المطبق على اشتراك مقرر نسبته ١ في المائة، ويوضح

تخفيضا في حصة الفائض الذي سينجم نتيجة تأخير دفع ذلك الاشتراك المقرر.

الطريقة ٢		الطريقة ١	
يتمثل تخفيضا بالنسبة المتوية في الاشتراك المقرر قدره	التوزيع وفقا لمنحنى سيني مدته ١٢ شهرا ص = ١٢٥ + ٥ - ٣٠,٦٩٤٤	يتمثل تخفيضا بالنسبة المتوية في الاشتراك المقرر قدره	التوزيع وفقا لخط مستقيم مدته ١٢ شهرا
(نسبة مئوية)	بدولارات الولايات المتحدة	(نسبة مئوية)	بدولارات الولايات المتحدة
٢,٨٥	٧ ٧٣٣	٢,٨٤	٧ ٦٩١
٢,٧٣	٧ ٤٠٤	٢,٥٩	٧ ٠١٢
٢,٦٢	٧ ١١١	٢,٣٤	٦ ٣٣٣
٢,٤٩	٦ ٧٥١	٢,٠٩	٥ ٦٥٥
٢,٣١	٦ ٢٦٧	١,٨٤	٤ ٩٧٦
١,٩٩	٥ ٣٩١	١,٥٩	٤ ٢٩٨
٠,٧٨	٢ ١٢٣	١,٣٤	٣ ٦١٩
٠,٥٠	١ ٣٥٦	١,٠٩	٢ ٩٤١
٠,٣٤	٩٢٤	٠,٨٣	٢ ٢٦٢
٠,٢٢	٥٩٠	٠,٥٨	١ ٥٨٣
٠,١٢	٣١٤	٠,٣٣	٩٠٥
٠,٠٣	٧٥	٠,٠٨	٢٢٦

240701 230701 01-44370 (A)

0144370